وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإعتراف و أثره في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين :

- بن حمزة دحمان
- رحماني صدام

إشراف الأستاذ :

د/ فخار حمو

أعضاء لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الحاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر – أ –	جامعة غرداية	رئيسا
د. فخار حمو	أستاذ محاضر – أ –	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د. أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر – ب –	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد رسول الله

شكر و عرفان

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَىٰ وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين) الآية 19 من سورة النمل .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله و عونه أنجزنا هذا العمل الذي نعتبره ثمرة جهد لم يكن ليكلل بالتمام لو لا تلك النصائح و التوجيهات التي خصنا بها الأستاذ الفاضل الدكتور " **فخار حمو** " الذي نتقدم له بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير على قبوله الإشراف على هاته المذكرة و على نصائحه و إرشاداته طيلة مدة إنجاز المذكرة .

كما نتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علينا بقبول مناقشتهم لهاته المذكرة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة التي ستكون نبراسا ليضيء لنا الطريق في المستقبل .

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا طيلة السنة الجامعية 2020/2019 لهم جزيل الشكر و التقدير و العرفان نيابة عن زملائنا دفعة ماستر02 تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غارداية .

الطالب رحماني صدام

الطالب بن حمزة دحمان

الإهـداء

إلى الذي سخر حياته لأجلي و لم يبخل عليا يوما ، إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي درع أمان أحتمي به نائبات الزمان، إلى مثلي الأعلى " **أبي العزيز** " حفظه الله و أطال في عمره .

إلى من جعل الله سبحانه و تعالى الجنة تحت أقدامها، إلى التي رافقني دعائها في كل وقت، إلى منبع قوتي و إلهامي التي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت درب حياتي " **أمي الغالية** "حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى من أضاءت بنبلها و صبرها و صفاء سريرتها طريقي إلى النجاح و شدت من أزري حتى النهاية زوجتي الكريمة الفاضلة و كل عائلتها .

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم أبنائي الأعزاء **أحمد** و **صبرينة** و **أمينة فرح** و **يوسف**

إلى الذين ترعرعت و تربيت بينهم و أضل أرتكز عليهم للصمود، إلى من لهم محبة في القلب إخوتي و أخواتي كل بإسمه .

إلى من تقاسم معي أعباء هذا البحث زميلي و صديقي " **رحماني صدام** ".

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

دحمان

الإهـداء

أهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى في الحياة " **والدي الغالي** " حفظه الله و أطال في عمره .

إلى من علمتني العطف و الصدق إلى بحر الحنان " **أمي العزيزة** " حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى سندي في الحياة إخواني و أهلي

إلى من جمعني بهم القدر زملائي في العمل و أصدقائي طلبة 02 ماستر بكلية الحقوق جامعة غرداية

إلى من تقاسم معي أعباء هذا البحث زميلي و صديقي " **بن حمزة دحمان** ".

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

صدام

قائمة المختصرات المستعملة .

د.ج .....الدستور الجزائري .

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري .

ق.ج.ج.....قانون الجمارك الجزائري .

ق.ح.ط.ج.....قانون حماية الطفل الجزائري .

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.د.ن .....دون دار النشر .

د.ط .....دون طبعة .

ص .....الصفحة .

ف .....الفقرة .

ع .....العدد .

م .....ميلادي .

هـ .....هجري .

الملخص

إن للإعتراف دورُ هامُ في مجال الإثبات الجنائي من حيث إثبات وقوع الجرائم و نسبها إلى الفاعل الأصلي أو نفيها عن الشخص المتهم و تبرئته، فالإعتراف لا يقل أهمية عن باقي أدلة الإثبات إذا كان صادرا عن الشخص بكامل وعيه و دون أية ضغوط مادية أو معنوية، و خاصة أن المتهم قلما يدلي بأقول و تصريحات ضد نفسه و تدينه، و هذا لا يمنع القاضي أن يتحرى عن صحة الإعتراف إن لم يقتنع بالتصريحات في نظره للدعوى الجزائية، كون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير " الأدلة القولية " و الحرية في الإقتناع الشخصي .

Abstract

The confession has a major role in criminal evidence process regarding the occurrence of the crimes and its principal culprit the confession of crime ،or for dismissing charges and acquittal if it is made consciously under any material or moral constraints as long as it is rarely for ،would be unmissable means of evidence defondant to confess against his behalf.

This doesn't preculude that the judge to verify the credibility of the confession if he is not convinced by the statement during the criminal hearings ،since the judge has the ability to exercise his discretion to evaluate the spoken proof and for his self conviction

مقدمة

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، و هو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها فيقين القاضي وحده هو أساس كل العدالة، فالأصل في المواد الجنائية هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و مع هذه القرينة القانونية و حماية للحريات الفردية للمتهم كان لابد من الإهتمام الكامل بالأدلة الجنائية و توفير الضمانات القانونية الكافية لسلامتها .

حيث أنه و بعد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في متابعة الجاني و الوصول إلى الحقيقة بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي الذي يقود القاضي لإصدار الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، و يقصد بالإثبات هو عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في فعل مجرم بصفته فاعلا أو شريكا، و يثبت كذلك إجتماع كافة أركان الجريمة (الركن المادي و المعنوي) في حقه أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فالحكم على المتهم في المواد الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في حد ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها .

و تختلف الأدلة الجنائية من حيث نوعها و أهميتها و إن إتحدت جميعها في غرض واحد، هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة و نسبها للمتهم، و لقد تنوعت الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، حيث نجد أن الفقه و القضاء قد إستقر على عدة أدلة و نذكر منها (الإعتراف، الشهادة المحررات، القرائن، الخبرة) و في غمار البحث عن أدلة الجريمة بما يكتنفه من صعوبات فقد يتقدم المتهم طائعا مختارا فيقر على نفسه بإرتكاب الجريمة، و هنا يبرز الإعتراف كدليل يسقط به المتهم قرينة البراءة الأصلية، و بالنظر إلى خطورة هذا الدليل و مغزاه الهام كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانونا و تكفل صدقه موضوعا .

و عليه فالأدلة المقدمة أمام القاضي مختلفة و ليست من درجة واحدة و من بين الأدلة التي أخضعها المشرع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي " **الأدلة القولية** " التي تعتبر من بين أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، ناهيك على أنها الأكثر شيوعا بل تمتاز أنها قديمة قدم البشرية

فمنها من كان يعتبر سيد الأدلة بغض النظر عن الوسيلة التي تم اللجوء إليها للحصول على هذا الدليل، حيث أن الإعتراف كان يزخر بتاريخ حافل بالتطورات إلى أن إستقر في وضعه الراهن .

يعتبر إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره، حيث أن الإعتراف أقوى من الشهادة و لهذا قيل عن الإعتراف أنه سيد الأدلة، و يعد الإعتراف أقوى دليل إثبات على المتهم و ذلك بإقراره على نفسه بإرتكابه الجريمة فقد كان القاضي في الماضي يستعمل كل السبل للوصول إليه و لو كان عن طريق التعذيب، أما في الوقت الحاضر فإنه يخضع لقاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة .

و لكي يكون الإعتراف دليل إثبات مقنع إقناعا تاما ينبغي أن يكون قد تم الحصول عليه بالطرق المقررة قانونا و التحقق من أن المتهم يفهم معنى ما يقر به و ما هو منسوب إليه، فإذا توفر في الإعتراف كل ذلك كان من أهم طرق الإثبات في الوصول إلى الحقيقة .

أهمية الموضوع .

– لقد وقع إختيارنا على هذا الدليل و جعلناه موضوع دراستنا في هاته المذكرة نظرا لأهميته في مجال الإثبات الجنائي كون الأصل فيه أن له دور حاسم في الدعوى الجنائية بتميزه عن باقي الأدلة بصدوره من الشخص ذاته .

الدوافع و الأسباب الموضوعية و الذاتية .

– أهمية الإعتراف كدليل إثبات من الناحية العملية إذ أنه يسمح بتقليص و إختصار إجراءات التحقيق و المحاكمة .

– إزالة الفكرة الشائعة و العالقة في الأذهان حول إعتبار الإعتراف دليلا مقدسا و هو سيد الأدلة

– إنتشار عادة اللجوء إلى الوسائل و الإجراءات الغير قانونية لإنتزاع الإعتراف من المتهم في بعض الأحيان .

أهداف الدراسة .

تهدف دراستنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات التابعة لها و مناقشتها و نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

– توسيع دائرة معارفنا القانونية من الجانب الجنائي و المتعلق بنظرية الإثبات .

– إثراء مكتبة جامعتنا بدراسة متخصصة عن دليل من الأدلة القولية ألا و هو الإعتراف .

– تبيان أهمية الإعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي .

– معرفة ضوابطه و شروط صحته و أركانه و حجيته في مجال الإثبات الجنائي .

نطاق الدراسة .

من حيث النطاق الزماني إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة خاصة في ظل غياب قانون الإثبات الجنائي و نقص النصوص التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي و تحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الشئ الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تتطرق إلى إدارة و تقديم وسائل الإثبات، مثل الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة (**213** ق.إ.ج.ج)، بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة الواردة في القوانين (ق.ع.ج ق.م.ج، ق.ج .ج، ق.ح.ط.ج ....إلخ) و كذا الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا بإعتباره مصدرا هاما ثم الفقه و الذي يرجع إليه الفضل في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بوجه عام و سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على وجه الخصوص .

من حيث النطاق المكاني فقد تم التطرق لموضوع الإعتراف و أثره في الإثبات الجنائي أي في المادة الجزائية و ذلك في القانون الجنائي .

الدراسات السابقة .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و بلوغ كامل الأهداف إعتمدنا على الدراسات السابقة التي أنجزت من قبل و المتمثلة في بعض الكتب القانونية المتخصصة في مجال الإعتراف، بالإضافة إلى مجموعة من الكتب التي تطرقت لموضوع الإعتراف بشكل عام،كذلك إعتمدنا على دراسات سابقة لأطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير نذكر منها :

– أطروحة الدكتوراه للطالب العيد بن جبل بعنوان الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2018/2017، حيث تناولت هذه الدراسة أهم إقتراح و هو:

— تشجيع العمل الصحفي و نشاط منظمات المجتمع المدني و خلق فضاء تواصلي دائم معهم للكشف عن حالات التعذيب و إكراه الأشخاص على الإعتراف، و للكشف عن كافة التجاوزات التي تنتهك حقوق الإنسان .

الصعوبات .

حتى لا نبالغ في القول أننا تلقينا صعوبات فقد واجهتنا البعض منها مثل صعوبة الحصول على مراجع متخصصة في الموضوع كذلك لا يخفى علينا الوباء الذي ضرب البلاد و العالم بأسره في الأشهر الأخيرة و يتعلق الأمر بجائحة كورونا " **كوفيد 19** " الذي تسببت في غلق الجامعات و المكتبات و كل المرافق التي يعتمد عليها الطلاب في إنجاز مذكراتهم و بالأخص المكتبات .

إشكالية البحث .

لدراسة كل النقاط السالفة الذكر و إعطاء نتائج علمية لها ينتهي بنا المطاف لطرح الإشكالية الآتية : **فيما يتجلى أثر الإعتراف في المسائل الجزائية و ماهي حجيته في الإثبات الجنائي ؟**

التساؤلات الفرعية .

- ما مدلول الإعتراف ؟

- ما هي أركان و شروط صحة الإعتراف ؟

- بما يتميز الإعتراف عن باقي الأدلة المشابهة له ؟

- ما هو أثر الإعتراف في مجال الإثبات الجنائي ؟

- ما حجية الإعتراف في مجال الإثبات الجنائي ؟

المنهج المتبع في الدراسة .

إنطلاقا من طبيعة الموضوع و ما يثيره من إشكالات إرتأينا معالجة موضوع البحث في إطار منهج يجمع مابين المنهج التحليلي و المقارن و الوصفي في بعض الأحيان، فالمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية و إستقراء الإتجاهات الفقهية و الإجتهادات القضائية إزاء موضوع الإعتراف، أما المنهج الثاني المقارن يهدف إلى إظهار أوجه الإختلاف و التشابه مابين موضوع الدراسة " الإعتراف" و بعض الأدلة الجنائية الأخرى "كالشهادة "، أما المنهج الثالث فيهدف إلى إظهار مجمل مظاهر الجريمة و طريقة إستجماع دليل إثبات للفعل المجرم و تبيان الإجراءات القانونية المخولة للجهات المنوط بها إجراء عملية الكشف عن الجريمة .

خطة البحث .

– للحديث عن الإعتراف و أثره في الإثبات الجنائي يستوجب في البداية تحديد مفهومه و هذا من خلال التطرق إلى تعريفه و تحديد عناصره و طبيعته القانونية و ضرورة تمييزه عن بعض الأدلة مشابهة له (كالشهادة و الإقرار) و تحديد شروطه و أركانه .

– الإعتراف من حيث المبدأ يخضع لسلطة القاضي التقديرية لكن هذه السلطة تكون أحيانا مقيدة لذا وجب التطرق لحجيته حسب المرحلة التي يصدر فيها و الجهة التي يصدر أمامها و حدود سلطة القاضي في تقديره و هذا عندما يتعلق الأمر ببعض المحاضر الخاصة .

– الإعتراف إن صدر صحيحا أو باطلا قد يعدل المتهم عنه في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى، لذا وجب التطرق لسلطة القاضي في تجزئته، و لمعالجة كل هاته النقاط إرتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الإعتراف و الذي بدوره جزئناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مدلول الإعتراف و مبحث ثاني تطرقنا فيه إلى أركان و شروط صحة الإعتراف، كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى أثر الإعتراف و حجيته في الإثبات الجنائي و قد قسمناه إلى مبحثين أيضا، المبحث الأول تناولنا فيه أثر الإعتراف و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى حجيته في الإثبات الجنائي .

الفصـل الأول

ماهية الإعتراف

يعد الإعتراف أحد أهم أدلة الإثبات حيث كان في الماضي له أهمية كبيرة و مكانة خاصة حيث أعتبر سيد الأدلة، غير أنه في العصر الحديث فقد تلك الأهمية و المكانة الذي كان يحتلها في مجال الإثبات الجنائي، و بعد ظهور التشريعات الجزائية الحديثة فقيدته و وضعت له شروطا لسلامته و ذلك من أجل ضمان الحريات الشخصية، فالإعتراف الذي يكون نتيجة إستخدام وسائل قسرية على المتهم، يعتبر إعترافا باطلا و ذلك نتيجة إخلاله بالضمانات التي نظمتها الدساتير و المواثيق الدولية و عملت جل الأنظمة المختلفة في دول العالم على مراعاتها الضمانات التي تراعي الإعتراف منذ لحظة إلقاء القبض على المتهم و حتى مثوله أمام المحكمة [1].

و كون الإعتراف له تأثير و مرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية هو المتهم، و كذا إرتباطه بجهد المحققين لإظهار الحقيقة و تقرير مصير الدعوى، و ذلك لأنه يعد دليل في الدعوى الرامية لتقرير مسؤوليته و تطبيق العقوبة المقررة عليه قانونا على الفعل المعترف به على نفسه، فالقاضي يجد نفسه محتارا أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف و ذلك لما تحتمله من شبوهات أحيانا [2].

و هنا يستوجب على القاضي تفسير الأقوال المعترف بها لكشف سرها و تقييم مدى إعتبارها إعترافا بالمعنى الحقيقي أم هي مجرد إدعاءات لا ترقى للمدلول القانوني للإعتراف، و مراعاة لأهمية الإعتراف في مجال الإثبات الجنائي قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين سنحدد مدلول الإعتراف في المبحث الأول كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى أركان و شروط صحة الإعتراف .

[1] مراد أحمد العبادي ، إعتراف المتهم و أثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للتوزيع و النشر ، طبعة الأولى، عمان ، سنة 2008 م ، ص 07

[2] جمال دريسي ، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون ،جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 07 .

المبحث الأول : مدلول الإعتراف .

تفادت معظم التشريعات المقارنة تعريف الإعتراف و تنظيمه و بالرجوع إلى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام **1808**م، نجد أنه نظم وسائل الإثبات في المواد من (**154** إلى **342**) من قانون تحقيق الجنايات، دون أن يتطرق للإعتراف و بصدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة **1958**م تطرق المشرع الفرنسي للإعتراف في نص المادة (**428** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) .

بقوله أن الإعتراف مثله مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى متروك لحرية تقدير القاضي دون أن يحدد ماهيته أو تنظيمه مثلما فعل مع الأدلة الأخرى و هذا الوضع جعل الفقيه الفرنسي "**روني قارو**" في كتابة المعالجة النظرية و التطبيقية للتحقيق الجنائي و الإجراءات الجزائية التي تفسر الموقف بطريقة ساخرة بقوله إحجام المشرع الفرنسي عن تنظيم الإعتراف سببه نوع من الحياء التشريعي لأن الإعتراف كان مرتبطا بالتعذيب في العصور الماضية و هناك بعض التشريعات بما فيها الفرنسي تسمح بتعذيب المتهم لإنتزاع الإعتراف منه [3].

سار المشرع المصري أيضا نهج المشرع الفرنسي و لم يتطرق إلى تعريف الإعتراف و لم يقم بتنظيمه فجاء في نص المادة (**132** من قانون تحقيق الجنايات المصري) الصادر عام **1883** م " يتلوا الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التي لا يصح ذكرها في المرافعة إلا بعد تقديم أحد أعضاء النيابة العامة طلباته، و بعد ذلك يسأل القاضي المتهم عما إذا كان معترفا بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإذا أجاب بالإيجاب يحكم عليه بغير مناقشة و لا مرافعة " [4].

[3] العيد بن جبل، الإعتراف في المادة الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 14 .

[4] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص 14 .

و لقد سار المشرع الجزائري نهج المشرعين الفرنسي و المصري و لم ينظم الإعتراف و لم يعرفه بل أشار إليه بصفة أصلية في مادة وحيدة و هي نص المادة (**213** ق.إ.ج.ج)[5]، و لذا وجب الرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد مفهوم الإعتراف، حيث سنتطرق في (المطلب الأول) لمفهوم الإعتراف و في (المطلب الثاني) لأنواع الإعتراف .

المطلب الأول : مفهوم الإعتراف .

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته و مع هذه القرينة القانونية،كان لابد من الإهتمام بالأدلة الجنائية و توفير الضمانات لسلامتها، فكثير ما يستقبع البحث عن الأدلة مساسا بالحريات الفردية للمتهم و تختلف الأدلة الجنائية في نوعها و أهميتها و إن إتحدت جميعها في غرض واحد و هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة و نسبها إلى المتهم [6]، لابد أن يكون هذا الدليل محددا معنا و مقصدا لذا سنتطرق لتعريف الإعتراف في (الفرع الأول) و الطبيعة القانونية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الإعتراف .

إن لفظ الإعتراف يحمل في طياته عدة معاني لدى فقهاء القانون الوضعي فهو وصف مصدره و منبعه الفؤاد و الرغبة في المصارحة و الإستقامة على الحق و الإبتعاد عن الإنكار لكن قد يختلف الأمر في بعض الأحيان فمن الهين حينها الأخذ بالإعتراف كدليل بعموم لفظه قبل معرفة المراد منه في الميدان الجزائي و هذه ضرورة تقتضيها سائر الأدلة الأخرى إذ لابد من تحديد المدلول اللغوي و الفقهي و القانوني للإعتراف و الوقوف على أهم أو مختلف أراء فقهاء القانون الجنائي[7].

---

[5]- أنظر نص المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 جوان 1966م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم " **الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي** ".

[6] سامي صادق الملا ، إعتراف المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1975 م ، ص 01 .

[7] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 08 .

أولا : التعريف اللغوي للإعتراف .

الإعتراف لغة هو الإقرار و في المعجم الوسيط "إعترف بالشئ أقر به و يقال إعترف بذنبه " و هو إعتراف أحد أطراف الدعوى أمام المحكمة بحق عليه للطرف الأخر [8]، الإعتراف هو كلام يدلي به الشخص على سبيل الإقرار عن بعض الحقائق الشخصية التي يفضل الشخص إخفائها عادة و عموما يرتبط هذا المصطلح بالإعتراف بالأخطاء الأخلاقية القانونية و هو فضيلة يفتقر إليها الكثير من الناس[9]، كما أنه يعد إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء إستجوابه غالبا و دليل الإثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم و هو مرتاح الضمير و لا يخالجه شك في إرتكابه للوقائع المنسوبة إليه [10] .

و أصل الإعتراف هو إظهار معرفة الذنب و ذلك ضد الجحود قال الله تعالى " فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ " [11].

ثانيا: التعريف القانوني للإعتراف.

المشرع الجزائري لم يعرف الإعتراف في المادة الجزائية و إنما حدد قيمته في الإثبات و في هذا الخصوص نصت المادة (**213** ق.إ.ج.ج) على أن " الإعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " [12]، عكس القانون المدني الذي عرف الإقرار في نص المادة (**341** ق.م.ج) " الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "، حيث أن المشرع الجزائري في نص المادة (**341** ق.م.ج) باللغة الفرنسية

---

[8] جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون طبعة ، 2012 م ص 157 ، 158 .

[9] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 16 .

[10] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة الرابعة،2008م ،ص 445

[11] الآية 11 من سورة الملك ، القرآن الكريم بالرسم العثماني ، برواية ورش عن نافع ، دار إبن الكثير ، الطبعة الثالثة ، 2005 م ، ص 562 .

[12]- أنظر نص المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

إستعمل لفظ الإعتراف بدل الإقرار و إستعمل عبارة " L'aveu " بينما في النص بالعربية إستعمل لفظ الإقرار، فكلمة إعتراف تترجم إلى" reconnaissance " و كلمة إقرار تترجم إلى"approbation " و التي تحمل معنى الإقرار أيضا و كلمة إقرار تترجم إلى"reconnaissance " بينما الترجمة العكسية أي من الفرنسية إلى العربية فتتم ترجمة كلا من الكلمتين "reconnaissance " و" L'aveu " بكلمة إعتراف، و في اللغة العربية تستعمل كلمتي إعتراف و إقرار بنفس المعنى [13] .

ثالثا : التعريف الفقه القانوني للإعتراف .

لم يستقر الإعتراف على تعريف واحد فقيل في الإعتراف العديد من التعريفات إذ تباينت الآراء و وجهات النظر حول مسألة تحديد مدلوله لذلك سنحاول عرض أهم التعريفات :

و قد عرفه الدكتور العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر على أنه" إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه التهمة المسندة إليه و هو سيد الأدلة و أقواها تأثيرا في نفس القاضي و أدعاها إلى إتجاهه نحو الإدانة " [14] .

و قد عرفه الدكتور نصر الدين مروك على أنه " هو عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة " [15].

و عرفه أيضا الدكتور عوض محمد عوض بأنه " إقرار الشخص على نفسه بإرتكاب جريمة أيا كان الباعث عنها و أيا كانت الجهة التي يدلي به الشخص أمامها "، و يلاحظ هنا أن هذا التعريف

---

[13]– أنظر نص المادة 341 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (النسخة باللغة الفرنسية) .

[14] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ، الجزائر، د.ط ، 2006 م ، ص 82 .

[15] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الإعتراف و المحررات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2013 م ، ص 32 .

جعل الإعتراف و الإقرار شيئا واحد،كما أنه لم يربط الإعتراف بالمتهم و إستعمل لفظ" **الشخص** " بدلا من المتهم عكس معظم التعريفات الفقهية [16].

و عن موقف القضاء الجزائري من موضوع الإعتراف فورد في قرارات المحكمة العليا " الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، و هو كغيره من أدلة الإثبات الموكلة لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة (**213** ق.إ.ج.ج)، و هذا الموقف جاء ترجمة لهذه المادة و أكد أن الإعتراف يكون على الوقائع المكونة للجريمة، و يمكن أن يكون الإعتراف كليا أو جزئيا و أكد كذلك أن الإعتراف مثله مثل باقي الأدلة موكولة إلى السلطة التقديرية للقاضي و لم يعد سيد الأدلة " [17] .

و من خلال كل هاته التعريفات يتضح لنا أن إعتراف المتهم يقوم على عنصرين إثنين :

و هما إقرار المتهم على نفسه و إقراره بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها إذ يجب أن تكون الوقائع التي أقر بها المتهم قد وقعت فعلا [18]، و هذان العنصران يعتبران من أركان الإعتراف و الذي سوف نتناولهما لاحقا.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإعتراف .

لقد ثار الخلاف في الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للإعتراف كدليل من أدلة إثبات الدعوى العمومية فإنقسم الرأي بشأن ذلك إلى قسمين و هما كالأتـي :

الرأي الأول : و قد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار الإعتراف تصرفا قانونيا لإن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف فيكون لسلطان إرادته دخل في إنشاء و تحديد هذه الآثار فضلا عن نشوئها.

---

[16] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 21 .

[17] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 32 .

[18] رمزي باسم ، معروف دياب، سلطة القاضي في تقدير قيمة إعتراف المتهم ، عدالة جنائية ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 351 شهر شعبان 1436 هـ /2015 م ، ص 56 .

الرأي الثاني : و يرى أصحاب هذا الرأي و هو الرأي الراجح أن الإعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرفا قانونيا، لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف و ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الإعتراف دون دخل للمعترف [19].

أولا : الإعتراف كتصرف قانوني .

يرى فقهاء هذا الرأي أن الإعتراف تصرف قانوني لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف و يخضع الإعتراف في المسائل الجزائية لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني و يترتب عن ذلك أن جميع الآثار التي يترتبها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها، أي أن إرادة المعترف تتجه للإعتراف أيضا بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع الصادرة عنه منها الإعتراف بالوصف و الجزاء المترتب عن تصرفه و تحمل عواقب الإعتراف الصادر عنه، و لقد أنتقد هذا الرأي بإعتبار أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني التي تخص الإقرار لا تنطبق على الإعتراف في المسائل الجزائية فهو ليس بحجة قاطعة، و لا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله [20].

ثانيا : الإعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق .

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني وحده من يرتب الآثار القانونية للإعتراف و ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، كما أن القاضي هو من يملك سلطة تقدير الإعتراف فالآثار القانونية للإعتراف رتبها القانون بغض النظر عن إرادة الشخص و دور الإرادة هنا قاصر على العمل دون أثاره، أما القانون فهو الذي يتولى تحديد

[19] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 48.

[20] جمال دريسي ، مرجع سابق ، ص 12 ، 13.

هذه الآثار بعيدا عن إرادة المعترف [21]، و هذا ما يتضح جليا فيما أقرته المحكمة العليا في قرارها " إن تقدير الإعتراف أو الإنكار و كذا كل حجة إثبات تؤسس عليها الإقتناع الوجداني للقضاة و يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء " [22].

أما البعض الآخر من الفقهاء من حاول التمييز بين الإعتراف بإعتباره عملا إجرائي أو عمل غير إجرائي، و من خلال هذه الآراء سنحاول التطرق إليهم أكثر.

ثالثا : الإعتراف كعمل إجرائي و غير إجرائي .

يثير الإعتراف بإعتباره عمل إجرائي البحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية [23]، فإن كان له أثر في نشوئها أو تعديلها أو إنقضائها أعتبر عملا إجرائيا في مدى خضوع الإعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المواد (**157** إلى **161** ق.إ.ج.ج) [24]، بإعتبار أن البطلان لا يصيب غير الأعمال الإجرائية، أما ما عداها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة أو غير مشروعة، و العمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو إنقضائها، سواء كان داخل الخصومة أو ممهدا لها أي لا يشترط أن يكون داخلا في الخصومة الجنائية ذاتها بل يكفي أن يكون مؤثرا فيها و بالنسبة للإعتراف كعمل إجرائي [25]، فإنه ينقسم إلى نوعين هما :

---

[21] عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 224

[22]– أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 16 ديسمبر 1980 م .

[23] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 36 (الخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة و معاقبة الجاني).

[24]– أنظر نص المواد من المادة (157 إلى 161) من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[25] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 36 .

01 – الإعتراف كعمل إجرائي: يصدر هذا الإعتراف أثناء الخصومة الجنائية و التي لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم أو صدوره خارج الخصومة كالإعتراف الصادر في مرحلة جمع الإستدلالات .

02 – الإعتراف كعمل غير إجرائي : يصدر هذا الإعتراف خارج الخصومة كالإعتراف أمام القاضي المدني في الدعوى المدنية أو الإعتراف الصادر خارج الخصومة أمام إحدى المجالس القضائية و على عكس الإعتراف بإعتباره عملا إجرائيا، فإن الإعتراف بإعتباره عمل غير إجرائي لا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو إنقضائها، كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى العمومية [26].

المطلب الثاني : أشكال الإعتراف .

الإعتراف كدليل من أدلة الإثبات قد يكون كاملا في حالة ما إذا إعترف المتهم بصحة إسناد التهمة كما وردت في وصف جهة الإتهام و يكون جزئيا إذا أقر بإرتكاب جزءا منها [27].

و من حيث شكله قد يكون مكتوبا من المتهم أو ممن يمثله في أي شكل من الأشكال أو قد يكون شفويا [28]، و من حيث الجهة التي يصدر أمامها و المناسبة أيضا التي يصدر بموجبها قد يكون قضائيا أو غير قضائي و قد يكون دليل إثبات أو عذر معفى من العقاب فالتقسيمات الفقهية لأنواع الإعتراف كانت من أساس الزاوية التي ينظر منها إليه [29]، و لقد إرتأينا أن نتكلم عن أهم التقسيمات و ذلك من خلال أربع زوايا مختلفة، من زاوية شكل الإعتراف و من زاوية السلطة التي

[26] محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى،2007 م، ص34 .
[27] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 41 .
[28] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 102 .
[29] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 40.

يصدر أمامها و من زاوية حجيته، و من زاوية مداه أيضا في (الفرع الأول)، و في (الفرع الثاني) سنتكلم عن تميز الإعتراف عن الأدلة المشابهة له .

الفرع الأول : أنواع الإعتراف .

هناك عدة أنواع للإعتراف يمكن ذكرها فيما يلي :

أولا : الإعتراف من حيث شكله .

الإعتراف من حيث شكله قد يكون شفهيا أو مكتوبا، فالمشرع الجزائري لم يشترط شرطا معينا للإعتراف مثله مثل التشريعات المقارنة، و مع التطور التكنولوجي الهائل الذي صاحب وسائل الإتصال ظهرت أشكال جديدة للإعتراف كالإعتراف عبر رسائل هاتفية نصية (**SMS**) أو عبر رسائل البريد الإلكتروني أو الملتقطة عبر رسائل التسجيل الصوتي و المرئي المختلفة .

01 – الإعتراف المكتوب : بالنسبة للإعتراف المكتوب فإن أشكال الكتابة و وسائلها متنوعة فقد تكون دعامة ورقية أو أي دعامة أخرى يمكن الكتابة عليها فقد تكون على أوراق الكتابة المعتادة أو على صفائح معدنية أو بلاستكية أو على لوحات خشبية أو قطع قماش أو قطع جلدية أو على الحيطان و الأسوار أو على كل وسيلة أخرى تصلح الكتابة عليها و مع التطور العلمي و التكنولوجي ظهرت وسائل حديثة فالكتابة قد تكون عن طريق إستعمال جهاز الإعلام الآلي أو اللوحات الرقمية أو الهواتف المختلف أشكالها و أجيالها، فالإعتراف قد يكون عبر كل وسيلة من الوسائل المذكورين آنفا [30].

02 – الإعتراف الشفهي : قد يدلي به أمام سلطة قضائية فيكون إعترافا قضائيا أو يدلي به خارج القضاء فيكون إعترافا غير قضائي، و يقع على المحقق أو القاضي أن يدونا هذا الإعتراف

[30] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 103.

الشفوي في المحاضر الأوراق المخصصة لهذا الغرض، أو يسجله بإستعمال أية وسيلة تقنية ملائمة يسمح القانون بها و يضم إلى الملف الدعوى ليعرض على القضاء، و مع إنتشار وسائل إلتقاط الصور و الصوت و وفرتها لدى الجميع تطرح يوميا أمام القضاء تسجيلات صوتية أو صوتية مرئية بها إعترافات أخذت بطرق مختلفة أخرى أخذت خلسة و أخرى بعلم المعترف و في غالبية الحالات ما تتم عن طريق إستدراج الأشخاص لدفعهم للإعتراف، و بغض النظر عن ما مدى شرعية هذه التسجيلات و قيمتها في الإثبات فإنها من حيث الشكل تعد إعترافا شفويا [31]، كما يرى البعض أن الإعتراف الشفوي أقل قيمة من الإعتراف المكتوب لإنه في غالب الأحيان الشخص المعترف ينكر إعترافه الشفوي بحجة أنه أجبر على ذلك مثلا، و هذا كان من اللازم على المحقق كتابة الإعتراف الشفهي عقب صدوره من المتهم ثم يسمح للمتهم بقراءته و التوقيع عليه [32] .

ثانيا : الإعتراف من حيث جهة صدوره .

تمر الدعوى الجزائية كما نعلم بمجموعة من المراحل تبدأ بمرحلة جمع الإستدلالات ثم النيابة كجهة إتهام، فمرحلة التحقيق القضائي، ثم مرحلة المحاكمة بمختلف درجات التقاضي و أخيرا أمام المحكمة العليا بوصفها جهة قانون فالإعتراف قد يصدره واقعيا في أي مرحلة من هذه المراحل و قد يصدر أمام جهة قضائية أخرى جزائية كانت أم لا، أو أمام سلطة إدارية أو أي سلطة أخرى أو أمام شخص ما أو عدة أشخاص أو أمام جماعة من الناس و ما إلى ذلك، و عليه فالإعتراف قد يكون قضائيا أو غير فضائي [33].

01 – الإعتراف القضائي: يكون الإعتراف قضائيا أي أن يكون التصريح به أمام قاض و في إطار الضمانات المنصوص عليها قانونا، و هو الشأن بالنسبة للتصريح أمام قاضي التحقيق أو

[31] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 104 .
[32] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 35 .
[33] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص 108.

أمام قاضي الحكم، أما خارج هذا الإطار فإن الإعتراف يكون غير قضائي و بالتالي فإنه لا يشكل إقرارا بالمعنى القانوني الذي يسمح بالإعتماد عليه للتصريح بالإدانة و ذلك مثل الإعتراف الذي يدلي به الشخص أمام الضبطية القضائية أو أمام ممثل النيابة أو أمام شهود فهو مجرد تصريحات و إستدلالات يجب تمحيصها و التأكد منها أمام المحكمة [34]، و بتحليل نص المادة (**356** ق.إ.ج .ج) بالنسبة للإعتراف بمناسبة تحقيق تكميلي أمام جهة الحكم يعتبر إعترافا قضائيا [35].

كما عرفه أيضا الدكتور عبد الحميد شواربي على أن " الإعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاة التحقيق " [36]، و قبل إلغاء العمل بإجراءات التلبس و تعويضها بإجراءات المثول الفوري المادة (**59** ق.إ.ج.ج) تم إلغاءها [37] كان وكيل الجمهورية يحرر محضر إستجواب طبقا لنص المادة (**59** ق.إ.ج.ج) و الرأي السائد أن إعتراف المتهم في محضر إستجواب بالجنحة المتلبس بها هو إعتراف قضائي و هو ما أكدته المحكمة العليا في عديد قراراتها فورد في إحداها أنه " من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كإعتراف المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة [38]، المقصود هنا أن المتهم (المعترف) أنه إعترف أمام وكيل الجمهورية بإرتكبه فاحشة الزنا رفقة المتهمة .

و في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إستحدث المشرع الجزائري المثول الفوري بموجب الأمر رقم **15- 02** المؤرخ في **23** جوان **2015 م** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات

---

[34] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 172 .

[35]- أنظر نص المادة 356 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[36] عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، النظرية و التطبيق ، منشاة المعرف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1996 م ، ص 71.

[37]- تم إلغاء نص المادة 59 من الأمر رقم 66-155 ، بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 م ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج ع 40).

[38]- أنظر القرار الصادر بتاريخ 12 جوان 1984م، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 ،منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1990 م ، ص 279 .

الجزائية في نص المواد من (**339** مكرر إلى **339** مكرر**7** ق.إ.ج .ج)[39]، إنتزع المشرع صلاحية إتخاذ إجراء أمر إيداع ضد المتهم من النيابة و منحه للقاضي المكلف بالمثول الفوري و هو أحد قضاة الحكم لكن إحتفظ بنفس الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية، بمقتضى إجراء التلبس وفقا لنص المادة (**59** ق.إ.ج.ج الملغاة) فيما تعلق بالسماع و بمقتضى الإجراءات الجديدة يقوم السيد وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم و تحرير محضر بذلك [40].

02 – الإعتراف غير قضائي: هو الإعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية و بمعنى آخر هو الإعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية كالإعتراف أما الضبطية القضائية أو الإعتراف في التحقيق الإداري أو الإعتراف أمام أحد الأشخاص أو الإعتراف الوارد في رسالة المتهم أو الإعتراف الوارد في التسجيل الصوتي أو الإعتراف الصادر أمام محكمة مدنية أو محكمة الأحوال الشخصية أو تجارية.....إلخ، فهذا النوع من الإعتراف يعتبر إعترافا غير قضائي هذا و تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه،فإن القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الإعتراف قضائيا كان أو غير قضائي، و ليس هناك ما يمنع من أن يكون الإعتراف غير قضائي سببا في الإدانة [41]، و هذا حسب نص المادة (**341** ق.ع .ج) و التي تعتبر الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات دليل مقبول لإثبات جريمة الزنا [42].

ثالثا : الإعتراف من حيث حجيته .

قد يكون الإعتراف دليلا من أدلة الإثبات أو سببا للإعفاء من المتابعة أو العقاب أو عذرا مخففا للعقوبة، و ذلك من حيث حجيته .

---

[39] – أنظر نص المواد من (339 مكرر إلى 339 مكرر7) من الأمر رقم 66-155 المعدل بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 م ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج .ع 40)، المثول الفوري هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس .

[40] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 110 .

[41] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 46 ، 47.

[42] – أنظر نص المادة 341 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م (ج .ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 م) و المعدل بموجب القانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 م ، (ج .ر.ج.ج ع 37 المؤرخة في 22 جوان 2016 م) المتضمن قانون العقوبات .

01 – الإعتراف كدليل من أدلة الإثبات : يكون الإعتراف دليلا بالمعنى الذي سبق و أن تطرقنا له و بهذا فهو دليل مثله مثل باقي أدلة الإقناع كشهادة الشهود و الخبرة مثلا، و يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و هذا ما نصت عليه صراحة المادة (**213** ق.إ.ج.ج)[43].

غير أن الإعتراف قد يكون دليلا قانونيا في بعض الحالات و هذا عندما يتدخل المشرع و يحدد في حالات معينة الدليل المقبول لإثبات نوع من الجرائم، مثل ما هو الحال بالنسبة لإثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري، عندما تدخل المشرع ليجعل الدليل المقبول عن جريمة الزنا ينحصر في ثلاثة أدلة دون سواها و هي :

أ – محضر قضائي عن حالة التلبس يحرره أحد رجال الضبط القضائي .

ب– إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم .

ج– إقرار قضائي [44] .

مثال : بالنسبة لجنحة السياقة في حالة سكر فالدليل الدقيق المقبول لإثبات هذه الجريمة هو تحليل نسبة الكحول في الدم (نص المادة **74** من قانون المتعلق بتنظيم حركة المرور)[45]، غير أن قضاء المحكمة العليا في هذه المسألة لم يكن له موقفا ثابتا في البداية، ففي بعض القرارات جاء أن السياقة في حالة سكر يجوز إثباتها بكافة الطرق، و نرى بالرجوع إلى قانون المرور فالمشرع إشترط وجود نسبة من الكحول في دم المخالف تساوي أو تزيد عن **0.10** غ / **1000** ملل و هذه النسبة لا يمكن إثباتها دون اللجوء إلى التحليل المخبري و لا يمكن إثباتها بأي طريقة من الطرق الإثبات الأخرى و لو بإعتراف المتهم[46]، إلا أنه و بعد صدور الأمر رقم **09 – 03** المؤرخ في **22** جوان **2009** م، عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة

---

[43] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 47.

[44] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 113 .

[45] – أنظر نص المادة 74 من القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 م ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ، المعدل بموجب الأمر رقم 09- 03 المؤرخ في 22 جوان 2009 م و المعدل بموجب القانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 م .

[46] العيد بن جبل المرجع نفسه ، ص 113 .

تساوي أو تزيد عن **0.20** غ / **1000** ملل (حسب نص المادة **03** منه المعدلة و المتممة للمادة **02** من القانون رقم **01 – 14**) السالف الذكر [47].

02 – الإعتراف كعذر معفى من العقاب أو مخفف : المشرع الجزائري و من خلال تدخله في بعض الحالات و جعل من الإعتراف عذرا معفيا من المتابعة أو العقاب أو مخففا للعقوبة و هذا حسب نص المادة (**52** ق.ع.ج) [48]، و هذه الأعذار عادة ما تخص بعض الجرائم التي تتميز بالتخطيط و التي ترتكب عادة من طرف مجموعات إجرامية تتقن التخطيط و التخفي، و هذا ما يصعب إختراقها و الكشف عن هوية أفرادها بالإضافة إلى خطورة هذه الجرائم التي عادة ما تشكل تهديدا للمصالح العليا للدولة، و هذه الأعذار نجدها في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة و قد عددها المشرع في قانون العقوبات بأحدى عشر نص [49].

و نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

أ – يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل إرتكابها أو محاولة إرتكابها [50].

ب – يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها [51].

ج – يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد

---

[47] مراد بلولهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 87 .

[48] – أنظر نص المادة 52 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[49] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 114 .

[50]– أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 م ، المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر.ج.ج ع 59 مؤرخة في 28 أوت 2005 م) .

[51]– أنظر نص المادة 30 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها (ج .ر.ج.ج ع 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 م) .

أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات [52].

رابعا : الإعتراف من حيث مداه .

و يقسم الفقه الجنائي الإعتراف إلى نوعين أساسيين هما : الإعتراف الكامل أو الكلي و الإعتراف الجزئي .

01 – الإعتراف الكامل أو الكلي: هو الإعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما و صفتها سلطة الإتهام و ذلك إذا كان الإعتراف أمام المحكمة – مرحلة المحاكمة – أما إذا كان الإعتراف أمام قاضي التحقيق – مرحلة التحقيق الإبتدائي – فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على إرتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي و المادي و المعنوي كمن يتابع مثلا بجنحة السرقة المقترنة بظرف أو أكثر من ظروف التشديد كالسرقة المقترنة بظرف الليل أو التسلق أو الكسر أو التعدد و يعترف المتهم بالتهمة كاملة بكل أركانها و ظروفها وفقا لتكييفها القانوني [53].

02 – الإعتراف الجزئي : هو الإعتراف الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بإرتكابه جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته عنها مثال ذلك إعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة نافيا إرتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إليه، ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإرتكابه سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه و يكون الإعتراف جزئيا حتى و لو أورد في أقواله من الوقائع التي تنفي عنه المسؤولية الجنائية هذا و يكون الإعتراف جزئيا أيضا إذا أقر المتهم بإرتكابه الجريمة و لكن في صورة مختلفة كأن يعترف بقتل شخص خطأ أو كأن يعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة [54].

[52] – أنظر نص المادة 92 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[53] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 41 .

[54] نصر الدين مروك ، مرجع نفسه ، ص 41 ، 42 .

الفرع الثاني : تمييز الإعتراف عن الأدلة المشابهة له .

بإعتبار أن كل ما يدلي به المتهم من أقوال قد تعتبر إقرارا منه بالجريمة إلا أنه ليس كل إقرار إعتراف فهناك أقوال لا ترقى لمعنى الإعتراف بالرغم من دلالتها و قيمتها، حيث سنحاول في هذا الفرع أن نميز مابين الإعتراف و الإقرار المدني و كذا مابين الإعتراف و الشهادة .

أولا: التمييز مابين الإعتراف و الإقرار المدني .

الإعتراف كما سبق و أن عرفناه على أنه قول صادر من المتهم بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، و من هنا وجب عليا أولا أن نعرف الإقرار المدني ثم نبرز أوجه الإختلاف مابين الإعتراف و الإقرار المدني .

01 – تعريف الإقرار المدني: فهو إقرار الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاها، حسب نص المادة (**341** ق.م.ج) [55].

و من خلال هذا التعريف سنبرز أوجه الإختلاف و يمكن إيجازها في النقاط التالية :

أ – تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى تحمل الإلتزام و ترتيب آثاره القانونية أما الإعتراف الجزائي فلا دخل لهذه النية و لا أهمية لها لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف و لو لم تتجه نية المعترف لحصولها [56] .

ب – الإقرار المدني سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر حسب نص المادة (**342** ق.م.ج)[57]، و يعفى المدعي من إقامة الدليل على دعواه و هو ملزم للقاضي المدني أما الإعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته و إنما هو خاضع لتقدير المحكمة، و لا يعفى سلطة الإتهام من البحث عن باقي أدلة الدعوى و لا يعفي القاضي أيضا من الإستمرار في نظر الدعوى .

---

[55]– أنظر نص المادة 341 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[56] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 85 .

[57]– أنظر نص المادة 342 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

ج – الإقرار المدني قد يكون صريحا أو ضمنيا ، فيعتبر الإمتناع أو السكوت إقرارا في بعض الأحوال حسب نص المادة (**347** ق.م.ج)[58]، و الإمتناع عن اليمين بعد عدم إنكار للواقعة المراد الإستحلاف عليها أي إقرار بها، أما الإعتراف الجنائي يشترط أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض .

د – الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الوقائع الأخرى حسب نص المادة (**342** ف **02** ق.م.ج) أما الإعتراف الجنائي فيجوز تجزئته و هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **24 أفريل 1975** م، عن الغرفة المدنية في الطعن رقم **10338** [59].

هـ – الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن إكتملت أهليته المدنية تسعة **19** عشر سنة كاملة حسب نص المادة (**40** ق.م.ج)[60]، فإقرار القاصر الذي لم يبلغ **19** سنة غير مقبول في الإثبات و لا يمكن الإحتجاج به قبل المقر فيما هو مأذون به من التصرفات فيما أقر به، أما الإعتراف الجزائي فلا يتقيد بسن الرشد " **19** سنة " فقد يصدر من الشخص الذي يزيد سنه عن **07** سنوات أي من الشخص المميز و هذا يظهر الخلاف بين الأهلية الجنائية و الأهلية الجزائية فالقاصر الصغير ناقص الأهلية يمكن أن يكون أهلا لصدور إعتراف صحيح منه فرغم كون الصغير هنا غير كامل التمييز و مسؤول مسؤولية جزائية ناقصة و لكن يتبين للقاضي أنه أهلا لصدور إعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات [61].

---

[58]– أنظر نص المادة 347 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[59] نصر الدين مروك ،مرجع سابق ، ص 38 ، 39 ، الطعن رقم 10338 "إن مبدأ عدم تجزئة الإعتراف ينطبق في المواد المدنية ، أما المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الأخر شريطة أن يكون الجزء الذي إطمأنوا إليه يؤدي منطقيا و قانونيا إلى إدانة المتهم " .

[60]– أنظر نص المادة 40 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[61] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 85 ، 86.

و – إقرار المحامي عن موكله أثناء المحاكمة في الإقرار المدني فهو إقرار قضائي و ملزم لموكله بينما في الإعتراف الجنائي لا يعتبر إعتراف المحامي عن المتهم صحيحا و لا يعتد به فالإعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصيا و ليس عن موكله [62] .

ثانيا : التمييز بين الإعتراف و الشهادة .

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الشهادة في الفصل الأول من الباب الأول من الإثبات الكتاب الثاني الذي جاء تحت عنوان " **في طرق الإثبات** " و ذلك من خلال نص المواد من (**220** إلى **236** ق.إ.ج.ج) [63]، و قبل التكلم عن التمييز مابين الإعتراف و الشهادة لابد علينا أولا أن نتطرق لمفهوم و تعريف الشهادة أولا .

01 – الشهادة بمعنى العلم بالشئ : قال الله تعالى " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم " [64].

كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الغنيمة لمن شاهد الواقعة " أي حضرها، لهذا إن معنى الشهادة فهو الحضور و العلم و اليقين [65].

02 – التعريف القانوني للشهادة : هي إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره و يترتب عليها حق لغيره و هي بذلك تختلف عن الإقرار الذي هو إخبار الشخص بحق للغير على نفسه [66].

---

[62] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 52 .

[63] جمال بيراز ، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 23.

[64] الآية 18 من سورة آل عمران ، المصدر السابق ، ص 52 .

[65] عاسية زروقي ، مرجع سابق ، ص 183 .

[66] محمد نصر محمد ، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2012 م 1433هـ ، ص95 .

و عرفها أيضا الدكتور شعبان محمود محمد الهواري على أنها " هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، و هي تعتبر أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم و لهذا قيل أن الشهود هم عيون و آذان المحكمة كما أنها أيضا تعتبر عماد الإثبات" [67].

الإعتراف و الشهادة يتشابهان في أن كلاهما دليل من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة و للقاضي سلطة مطلقة تقدير كل منها و الأخذ بها و هناك أوجه الإختلاف يمكن سردها بمايلي :

أ – الإعتراف إقرار الشخص على نفسه، أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الإتهام .

ب – الإعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى، و قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، أما الشهادة فهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها [68].

ج – الإعتراف أمر متروك لتقدير للمتهم و مشيئته، فإذا رأى أن الإنكار أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه ضد الإتهام الموجه له فله الحق في ذلك، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد حسب نص المادة (**222** ق.إ.ج.ج) [69]، فإذا إمتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون حسب أحكام نص المادة (**232** ف **02** ق.إ.ج .ج) حكم على الشاهد بعقوبة جزائية حسب أحكام نص المادة (**223** ق.إ.ج.ج) [70].

---

[67] شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ،كلية القانون ، جامعة سرت ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2013 م ، ص 83 .

[68] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 39 ، 40 .

[69]– أنظر نص المادة 222 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[70] – أنظر نص المادة 223 من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

د– لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقوال هو إلا كان الإعتراف باطلا، أما الشهادة فحلف اليمين شرط أساسي وجوهري لصحة شهادته كدليل في الدعوى، و إلا تحولت شهادته إلى مجرد إستدلال حسب نص المادتين (**93** و **227** ق.إ.ج.ج)، و إمتناع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يعرضه للعقوبة الواردة في نص المادة (**223** ق.إ.ج.ج) السالفة الذكر .

هـ – إذا إعترف المتهم بوقائع غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا و لا يعاقب عليه أما الشهادة فلأهميتها و خطورتها بالنسبة لمصير الدعوى العمومية فإن القانون يعاقب على شهادة الزور طبقا لأحكام نص المادة (**237** ق.إ.ج.ج)[71].

المبحث الثاني : أركان و شرط صحة الإعتراف .

يشترط لمشروعية الإعتراف كدليل إثبات توافر أركانه و شروط الصحة فيه لكي يتسنى للقضاء الإعتماد عليه و الحكم بموجبه [72]، و سنوضح في هذا المبحث أركان و شروط صحة الإعتراف سنتاول الأركان في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق لشروط صحته .

المطلب الأول : أركان الإعتراف .

لكي تتمكن المحكمة في الإستناد في حكمها بالإدانة إلى إعتراف المتهم لابد من توفر أركان لا يجوز تخلفها، بحيث يؤدي أي تخلف في ركن من أركانها إلى البطلان و من هنا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الإقرار الصادر من المتهم عن نفسه و في (الفرع الثاني) إلى الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة .

[71] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 .
[72] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 55 .

الفرع الأول : الإقرار الصادر من المتهم عن نفسه .

يجب أن يكون الإعتراف صادر عن المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره فإذا تطرق الإعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى إعترافا، بل يمكن أن يكون شهادة على الغير[73]، و قضت المحكمة العليا في القرار رقم **55648** المؤرخ في **28 مارس 1989م** على أنه " من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع إستعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد المتهم بناءا على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، و من ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون " [74] .

أولا : أقوال المتهم على متهم آخر.

لا تعد أقوال متهم على متهم آخر إعترافا، إن كان مساهما في الجريمة و وصف أقوال المتهم على المتهم آخر بأنه إعتراف هو تعبير خاطئ لأن الإعتراف كما سبق هو إقرار شخصي بواقعة ينسبها لنفسه تكون حجة قاصرة عليه، فتعتبر أقوال متهم على آخر في الحقيقة إلا شهادة متهم على آخر و هو مجرد إستدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي إستدلال آخر في الدعوى [75].

ثانيا : تسليم المحامي بالتهم المنسوبة لموكله .

إذا سلم المحامي بالتهمة أو بدليل من أدلة الإدانة و لم يعترض المتهم و إلتزم بالصمت فهنا يرى جانب من الفقه أنه لا يعد ذلك إعترافا إلا إذا سئل المتهم عما جاء في أقوال محاميه فسلم بها تبعا للقاعدة " **لا ينسب لساكت قول** " و الإعتراف لا يستفاد منه إلا إذا كان ضمنيا أو بإلتزام الصمت فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض، فتسليم المحامي على التهمة المسندة لموكله

[73] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 33 .

[74] – أنظر الملف رقم 55648 الصادر بتاريخ 28 مارس 1989 م ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ، 1993 ص 291 .

[75] محمد علي سكيكر ، مرجع سابق ، ص 63 .

قد يكون نوعا من الإستراتيجية التي يلجأ إليها بقصد تخفيف العقوبة و لا يعتبر إعترافا فضلا عن أن المحامي يكون بإعترافه الذي يؤدي إلى إدانة موكله المتهم قد خرج عن حدود وكالته و المتمثلة في الدفاع عنه و بالتالي ليس لكلامه هذا أي أثر قانوني [76].

الفرع الثاني: الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة .

يجب أن يكون موضوع الإعتراف الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فالإقرار ببعض الوقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر إعترافا بالمعنى القانوني أو يصدر من المتهم في شأن نفسه وصف قانوني معين إلى الواقعة التي صدرت عنه فهو ليس إعترافا و إنما هو مجرد رأي في الدعوى و ليست له قوة إثبات إذ أن الوصف القانوني للمتهم هو أمر متعلق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحكم، و لا يعد إعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقها بالدعوى كإقرار الضغينة بينه و بين المجني عليه لأن هذا لا ينصب على الواقعة الإجرامية بذاتها [77].

فالإعتراف قد يكون جزئيا أيضا بأن ينصب على جزء من الوقائع المكونة للجريمة فقط، هذا الإعتراف الجزئي قد يؤدي إلى تغير الوصف القانوني للوقائع و القاضي يملك سلطة إعادة التكيف إذا كان ذلك ممكنا و لجهة الإدعاء سلطة تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق بوقائع جديدة، فلا يجوز للمحقق أو القاضي أن يقوم بتحوير الإعتراف و سحبه على جميع الوقائع المكونة للتهمة و القول أن المتهم إعترف بالتهمة المنسوبة إليه [78]، و لكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لابد من قيامه على شروط يمكن حصرها فيما يلي :

---

[76] لؤي داود محمد دويكات ، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، إستكمال لمتطلبات نيل درجة الماجستير ، القانون العام ، كلية الدارسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، السنة 2007 ، ص 64 ، 65 .

[77] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 59 .

[78] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 33 .

أولا : أن يكون الإعتراف منصبا على واقعة إجرامية .

تستبعد الأفعال التي لا تكون محلا للإثبات، بإعتبار أنها لا تتعلق بالفعل الإجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات، كأن تكون هذه الأفعال متعلقة بدفع مستحقات العين المؤجرة أو أنها أفعال لا تترتب عنها أية مسؤولية جنائية أو أنتفى عنصر من العناصر المكونة لأركان الجريمة أو أن يقر المتهم بالإدعاء الذي تقدم به خصمه، إذ لابد من أن يكون منصبا على ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة و ليس على إدعاء الخصم الآخر [79].

ثانيا : أن يكون الإعتراف منصبا على واقعة محددة .

هو شرط بديهي لأن الإثبات لا بد من أن يكون وارد على شيء محدد و هو ذات الواقعة المسندة إلى المتهم فمن يدعي على نفسه الواقعة الإجرامية عنه كلها أو بعضها، لابد أن تكون محددة من حيث أركانها و كيفية إرتكابها سواء ترتبت عن فعل سلبي أو إيجابي [80].

ثالثا : أن ينصب إعتراف المتهم على واقعة ممكنة و معلومة.

فلا يتصور أن ينصب إعتراف المتهم على واقعة مستحيلة الوقوع، سواء كان ذلك راجع إلى عدم إمكانية تصديق الواقعة المعترف بها أو عدم تصور حدوثها كأن يدعي بأنه قام بقتل المجني عليه في حين ثبت أن سبب الوفاة كون المجني عليه كان يعاني من مرض مزمن كان سببا في وفاته أو يدعي بأنه هو الذي إرتكب جريمة السرقة وثبت من التحقيقات أنه كان مسافرا يوم وقوع الحادث [81].

[79] جمال دريسي ، مرجع سابق ، ص 27.
[80] جمال دريسي ، المرجع نفسه ، ص 27.
[81] جمال دريسي ، المرجع نفسه ، ص 28.

رابعا : أن تكون الواقعة المعترف بها متعلقة بالدعوى العمومية .

فلا بد أن يكون إعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل نظر من طرف القضاء الجنائي بإعتباره صاحب الإختصاص في الدعوى العمومية، فلا يقوم هذا العنصر متى كان الإعتراف منصبا على واقعة غير تلك المعروضة أمام القضاء الجنائي، كأن يتعلق إعتراف المتهم بواقعة معروضة على القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري لأن الواقعة المرتبطة بالدعوى تشكل معها جزء من عملية واحدة و التي تكون سببا أو نتيجة لها أو بمناسبتها، و كذا الوقائع الظرفية التي تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو آثارها إلى غير ذلك مما يحيط بها [82].

خامسا : أن تكون الواقعة المعترف بها مما يجوز الإثبات فيها .

فلا يتصور أن يكون الواقعة المعترف بها غير جائز الإثبات فيها أو كانت تتطلب وسيلة معينة في إثباتها أو كانت الواقعة بذاتها غير معاقب عليها .

سادسا : أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم .

أما تقرير المتهم لما يمحو مسؤولية أو يخففها فلا يعتبر إعترافا بل هو إدعاء كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب [83].

المطلب الثاني : شروط صحة الإعتراف .

يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة، و ليس كل إعتراف هو إعتراف صحيح و صادق بل كثيرا ما تحيط به الشبهات و الريبة لكونه جاء

[82] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 28 .
[83] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 62 .

نتيجة إضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي أو مستند على إجراءات باطلة [84]، و كما أن الإعتراف دليل من أدلة الإثبات و لكل دليل شروط و قواعد تتحقق به صحته و بالتالي ثقة المحكمة في الدليل و الإستناد إليه في حكمها و بعض هذه القواعد واردة صراحة في التشريع و البعض الأخر من إجتهاد الفقه و القضاء [85]، و الإجتهاد يقيد حرية القاضي في الإقتناع و تبرره الرغبة في تأمين الحريات الفردية التي كفلها الدستور، و للإعتراف الجزائي قواعد و شروط تتفق و مكان الصدارة الذي يحتله هذا الدليل بين أدلة الإثبات [86]، و لقد إختلف الفقهاء في تحديد شروط صحة الإعتراف إلا أنهم إستقروا في الأخير على أربعة شروط جوهرية سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق للأهلية الإجرائية في (الفرع الأول) و الإرادة الحرة في (الفرع الثاني) و صراحة الإعتراف و مطابقته للحقيقة في (الفرع الثالث)، و إستناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة في (الفرع الرابع)

الفرع الأول : الأهلية الإجرائية .

الأهلية الإجرائية شرط هام ينبغي أن تتوفر في الشخص الذي صدر عنه الإعتراف [87]، و تعرف بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيح و ينتج أثاره القانونية و يعتد فيها بتوافر الإدراك و التمييز دون إشتراط حرية الإختيار، بخلاف الأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته الحرة نحو إرتكاب الجريمة التي تعد أساس مسؤوليته الجزائية و عناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للإعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك و التمييز و حرية الإختيار [88].

[84] مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 42 .
[85] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 73 .
[86] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 89 .
[87] مراد أحمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 63 .
[88] عاسية زروقي ، مرجع سابق ، ص 226 .

و يرى الأستاذ عمر زودة أن أهلية التقاضي هي نفسها الأهلية الإجرائية بقوله " يقصد بأهلية التقاضي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه و مراكزه القانونية أمام القضاء و تسمى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية " و هنا تحدد أهلية الأداء [89]، و ذلك حسب نص المادة (**40** ق.م.ج)، شرط بلوغ الشخص **19** سنة كاملة [90].

فالأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الإجرائية والتي تقوم على عنصرين أساسين هما :

أولا : أن يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة .

يشترط لقيام الأهلية الإجرائية للمعترف أن يكون وقت إعترافه متهما بإرتكاب الجريمة و لا يأتي ذلك إلا بعد توجيه الإتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الإعتراف فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء بإتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة [91]، فالإعتراف الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية لا يعد إعترافا بالمعنى الصحيح و مثال ذلك إعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى فهذا الإعتراف لا يؤخذ به ضده حتى و لو بعد توجيه الإتهام إليه، كما أن الإعتراف الصادر من المشتبه فيه خلال مرحلة البحث و التحري لا يعد إعترافا، بإعتبار أنه صدر من شخص لم يوجه إليه الإتهام قانونا إلا أن ذلك لا يعني إهدار مثل هذا الإعتراف بل يؤخذ به على سبيل الإستدلال إذا كان مطابقا للواقع [92] فالمتهم هو من توفرت ضده أدلة قوية و كافية لتوجيه الإتهام إليه ، و بالتالي تحريك الدعوى العمومية ضده .

---

[89] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 55 .

[90] – أنظر نص المادة 40 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19سنة كاملة ".

[91] حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، د.ط ، 1996 ، ص99 .

[92] عاسية زروقي ، المرجع السابق ، ص 227 .

ثانيا : أن يتوافر لدى المعترف الإدراك و التمييز .

يجب أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف حتى تكتمل له الأهلية الإجرائية و معنى الإدراك و التمييز أن يكون لديه القدرة على فهم ماهية الأفعال و طبيعتها و توقع آثارها و على ذلك لا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير و المجنون و السكران، و لا يعتد بالإعتراف الصادر منهم، أما إذا تعمد المتهم الصمت فلا يعني ذلك أنه مدان فقد يكون هذا الصمت المتعمد وليد أسباب عديدة، و عليه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحقق أو المحكمة أن تتخذ من إمتناعه هذا قرينة ضده أو إكراهه لحمله على الكلام و إلا ترتب على ذلك بطلان الإستجواب و الحكم المبني عليه [93]، و من خلال ماسبق فإنه يتوجب بالضرورة التطرق إلى إعتراف الصغير و كذا المجنون و السكران .

01 – إعتراف الصغير: المفهوم الإجرائي للطفولة هو تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى سن البلوغ و يكون الطفل غير مسؤول عن نفسه و إنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية [94]، فالمشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات و لا قانون الإجراءات الجزائية نص يحدد بمقتضاه الأهلية الإجرائية، لذا إستوجب الرجوع إلى القواعد العامة و إلى نص المادة (**40** ف **02** ق.م.ج) التي تحدد سن الرشد **19** سنة كاملة، و لقد فصل القانون المدني في مسألة إقرار الصغير من خلال نص المادة (**42** ق.م.ج) [95]، حيث يتضح أنه لا يتم الإعتداد بهذا الإقرار

02 – إعتراف المجنون: و لقد عرفه البعض على أنه "حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو إنحرافها أو إنحطاطها

---

[93] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ،مرجع سابق ، ص 90 ، 91.

[94] صليحة غنام ، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، في علم الإجتماع العائلي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 13 .

[95] – أنظر نص المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني و المعدلة بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 م (ج.ر.ج.ج ع 44) " لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر 13 سنة "

بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة " [96]، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " هو عاهة في العقل توقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي " [97]، فيعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية إذ نصت المادة (**47** ق.ع.ج) على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة **02** من المادة **21** "، و عليه فإن الجنون تتخذ بشأنه تدابير علاجية وفقا لأحكام نص المادة (**21** ق.ع.ج) [98].

فإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب الجريمة و هو في حالة جنون فمن باب أولى أن يستبعد الإعتراف الصادر منه إذا كان وقت الإدلاء به في حالة جنون إلا أنه يبقى تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها [99]، و مادام أن موانع المسؤولية الجزائية هي من قبيل الدفوع التي يقع عبء إثارتها و التمسك بها و إثباتها على عاتق المتهم، فإن الدفع بعدم صحة الإعتراف يقع عبء إثارته و إثباته أيضا على عاتق المعترف أو دفاعه و على القاضي أن يتأكد من الحالة التي أدلى فيها بإعترافه .

و إنطلاقا من هذا فحالة الجنون هي دفع من الدفوع التي يقع عبء إثباتها على المتهم لذلك يجب على المتهم أن يثير هذا الدفع أمام قضاة الدرجة الأولى و أن عدم إثارة المتهم لحالة الجنون في وقته و تقديم الدفع بشأنه يسقط حقه في التمسك بحالة الجنون، بعد ذلك خاصة أمام المحكمة العليا

---

[96] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 65 ، 66 .

[97] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 75 .

[98] – أنظر نص المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات و المعدل بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 (ج .ر .ج.ج ع 84) " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها ..... يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الإستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية ".

[99] جمال دريسي ، مرجع سابق ، ص 51 .

و هذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ **02 جويلية 1985 م** عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **39.408** [100].

03 – إعتراف السكران : و لقد عرفه البعض على أنه "كل شخص تناول مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة أو أدوية مخدرة أو مواد أخرى تؤدي إلى فقدان الشعور و الإدراك " [101] .

و قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه " يعتبر الشخص سكران إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا أو كثيرا و لا يميز بين الأرض و السماء " [102]، و قد ذكر الله تعالى السكران في القرآن الكريم بقوله تعالى "يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " [103]

و طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية لا يدخل السكر و تناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي، و من ثمة فإن قانون العقوبات يطبق العقوبة المقررة قانونا على كل من إرتكب الجريمة و هو في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة يعد في بعض الحالات من ظروف المشددة للعقوبة و ذلك حسب نص المادة (**290** ق.ع.ج) [104]، و لقد أثارت مسألة من يرتكب الجريمة و هو في حالة سكر نقاشا فقهيا ففي بادئ الأمر أعتبرت الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر لا تشكل إلا جرائم عدم الإحتياط، و يرجع ذلك إلى ما يسببه السكر من إنعدام في الوعي يمحو النية الإجرامية للشخص، و لقد أقر القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة في حالة سكر رغم الخلل الذي يحدثه السكر في الإرادة، و فسر موقف القضاء باللجوء إلى نظرية القصد المحتمل [105].

---

[100] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 80 ، الطعن رقم 39.408 " لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني و أن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاء الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها " .

[101] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 85 .

[102] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 90 .

[103] الآية 43 من سورة النساء ، المصدر السابق ، ص 85 .

[104]- أنظر نص المادة 290 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى "

[105] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 52 .

و ترى بعض التشريعات أن السكر الإختياري لا يؤثر في الأهلية و يسأل السكران كما لو لم يكن في حالة سكر و تعتبر مسؤوليته الجنائية هي مسؤولية مفترضة و هذا ما أقره التشريع الإيطالي في نص المادة (**92** الفقرة **01** قانون العقوبات الإيطالي) و الإتحاد السوفياتي (سابقا) و روسيا حاليا في نص المادة (**12** قانون العقوبات الروسي) و الهندي في نص المادة (**86** قانون العقوبات الهندي) [106]، و لما كان السكر من العوامل التي تفقد الشعور و الإدراك فيقوم الشخص بتصرفات دون أن ينتبه لها فلو لا تأثير المسكر لما إقترف تلك الأفعال التي هي في نظر القانون أفعال مجرمة .

و يكون إعترافه باطلا و هو في حالة سكر وقت الإدلاء به نتيجة تناوله المسكر قهرا عنه، بل و لا يقبل إعتراف المتهم و هو فاقد الشعور نتيجة سكر إختياري إذ أن إفتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الإعتراف و هذا مظهر من مظاهر الإختلاف بين الأهلية الجنائية و الأهلية الإجرائية، إذ يكون أهلا للمسؤولية الجنائية إفتراضا و لا يكون أهلا للإعتراف [107].

الفرع الثاني : الإرادة الحرة .

لابد أن يكون الإعتراف صادرا عن إرادة حرة فالإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختياريا و لا يعتبر الإعتراف كذلك و لو كان صادقا [108]، كذلك لا يقبل الإعتراف الواقع نتيجة ضغط أو إكراه و يعتبر الفقه أن الوعد أو الإغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو بإستعمال الكلب البوليسي من قبيل الإكراه و التهديد الذي يحجب إرادة المعترف [109]، كما أن الإعتراف الصادر عن المتهم يجب أن يكون معبرا عن واقعة و لكي يصبح ذلك فلا بد أن يكون المتهم متمتعا بإرادة حرة أثناء إدلائه بهذا الإقرار و إلا أعتبر باطلا، و لا يؤخذ به إذا ثبت فعلا أن المتهم أدلى بتصريحاته سواء تحت إكراه مادي أو معنوي [110].

---

[106] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 87 .

[107] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 52 .

[108] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة ، الفنية للطباعة و النشر، وكيل كلية الحقوق، الإسكندرية د.ط ، د .س. ط ، ص 196 .

[109] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر، الطبعة الرابعة 2018-2019 ، ص 480.

[110] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، د.ط ، 2012 م ، ص 270.

و يقصد بالإرادة الحرة أو حرية الإختبار قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الإمتناع عنه، و هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا إنعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة [111].

و تتمثل العوامل ذات التأثير المادي في إستعمال العنف أو التعذيب، و الذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم و يؤثر على إعترافه، و لطالما أستخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق بالإضافة إلى الإستجواب المطول الذي أحاطه المشرع الجزائري بضمانات لحماية المتهم من خلال نص المادة (**52** ق.إ.ج .ج) [112]، و أخيرا إستخدام الكلب البوليسي [113].

إن الإكراه يعد من أخطر الوسائل المؤثرة على إرادة المتهم و إختياره لذا جاءت النصوص القانونية تقر عدم قيام المسؤولية الناتجة عن الأفعال التي تحد من حرية الإختيار و هذا ما نصت عليه صراحة المادة (**48** ق.ع .ج) " لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " فمن باب أولى أن يستبعد الإعتراف المستمد من إستعمال وسائل الإكراه المادي [114].

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد و ذلك ببعث الأمل لدى المتهم بحسين مركزه مثلا و من ثمة قد يعترف على نفسه إعترافا غير حقيقي، و التهديد و تحليف المتهم اليمين القانونية بإعتبار ذلك إعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه [115].

أولا : الإكراه المادي .

و من أهم صور الإكراه المادي نجد ما يلي :**01** – العنف أو التعذيب، **02** – إرهاق المتهم بالإستجواب المطول، **03** – الإستعانة بالكلب البوليسي .

---

[111] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 91 .

[112] – أنظر نص المادة 52 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص

[113] مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 43

[114] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 62 .

[115] مراد بلولهي ، مرجع نفسه ، ص 43 .

01 – العنف أو التعذيب : لقد تناولت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ **10 ديسمبر 1948 م** " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " [116]، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى و الرابعة من المادة (**52** ق.إ.ج.ج) السالفة الذكر، و لقد أشارت أيضا إتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم، و ذلك حسب نص المادة (**01**) الأولى " لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه....." و بما أن الجزائر إنظمت إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89- 66** المؤرخ في **16 ماي 1989 م** (ج.ر.ج.ج عدد **20** المؤرخة في **17 ماي 1989 م**) [117]، و دخل حيز التنفيذ في سنة 2006 م، حيث جسدها المشرع الجزائري في نص المادة **40** من الدستور[118].

أ – العنف : هو عبارة عن فعل مباشر يقع على شخص فيه مساس بجسمه و بمعنى آخر هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه و يكون من شأنها تعطيل إرادته [119] .

ب – التعذيب : هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديدين جسديا كان أم عقليا و يكون بشتى أنواع الإعتداء [120].

---

[116]- أنظر نص المادة 05 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م .

[117]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89- 66 المؤرخ في 16 ماي 1989 م ، (ج.ر.ج.ج ع 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 م) بموجبه إنظمت الجزائر إلى إتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46-39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 م و الذي دخل حيز النفاذ في 26 جوان 1987 م ،وفقا للمادة 1/27 ، و تم توقيع إتفاقية جديدة تحت إسم البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية و دخل حيز التنفيذ سنة 2006 م .

[118]- أنظر نص المادة 40 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 هـ الموافق لـ22 نوفمبر 1976 م ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر.ج.ج عدد 94) و المعدل آخر تعديل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.ج ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "

[119] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 92 .

[120] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 72 .

و لقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في نص المادة (**263** مكرر ق.ع.ج) "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه ".

02 – إرهاق المتهم بالإستجواب المطول: إن الإستجواب في حد ذاته مشروع من إجراءات التحقيق و ما يترتب عليه صحيح إلا أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالإستجواب المطول حتى يضعف معنوياته [121]، و ذلك بإستجوابه إلى ساعات متأخرة من الليل و تحطيم أعصابه مما يفقده صفاء تفكيره فينعدم لديه حرية الإختيار و يضطر على الخروج من سكوته أو إنكاره و يعترف بالفعل المنسوب إليه في ظروف نفسية صعبة و هذا الأسلوب غير شرعي لأنه يؤدي إلى خروج المحقق عن حياده بسبب تحيزه للإتهام و خروجه عن وظيفته و سلطته،كما يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق و هو تحايل على مبدأ الشرعية لما فيه من إحباط لحقوق الدفاع [122].

و لقد حرص المشرع الجزائري على إلزام المحقق في عدم إطالة الإستجواب بغية إرهاق المتهم وإجباره على الإعتراف في ظروف نفسية صعبة و هنا يخرج عن حياده مخالفا بذلك مبدأ دستوري مضمونه " **لا يخضع القاضي إلا للقانون** " حسب أحكام نص المادة (**165** د.ج)، و بإعتبار أيضا أن " **القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو إنحراف يصدر من القاضي**" حسب أحكام نص المادة (**168** دستور.ج) [123]، و لقد إتجهت بعض التشريعات إلى النص على إستبعاد اللجوء للإستجواب المطول كالقانون الهندي و الأرجنتيني في نص المادة (**224** قانون إجراءات الجنائية الأرجنتيني) [124].

---

[121] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 84 .

[122] رشيدة مسوس ، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 75 .

[123] – أنظر نص المادتين 165 و 168 من الدستور الجزائري حسب أخر تعديل بموجب القانون رقم 01/16 .

[124] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 114، نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني " إذا إستغرق الإستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه بوادر الإرهاق يجب على القاضي أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه " .

و ذهب القانون الفلندي في نص المادة **147** على أنه "يكون الإستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا و الساعة التاسعة مساءا ولا يجوز إستجواب المتهم مدة تزيد عن **12** ساعة مرة واحدة " [125].

– **الإستعانة بالكلب البوليسي**: إن للكلاب البوليسية عدة وظائف منها تتبع الأثر عقب وقوع الجريمة و التعرف على الجناة لما لديها من قوة في حاسة الشم، فالجاني لابد أن يترك أثرا في مسرح الجريمة و المحققون يستعينون بالكلاب للتعرف على الفاعل و مكان إختفائه و الجدل يدور حول قيمة الإعتراف الصادر عن المتهم عند تعرف الكلب عليه، فنادى البعض بصحة الإعتراف الصادر عن المتهم بحرية و إختيار و دون خوف أو رهبة من الكلب البوليسي و البعض الآخر إعتبر الإعتراف بعد تعرف الكلب (الإستعراف) على المتهم يعد وسيلة من وسائل الإكراه التي تبطل الإعتراف مما يجعله معيبا [126].

ثانيا : الإكراه المعنوي .

و هو عبارة على تأثير نفسي على المتهم يغير إتجاه إرادته و يكون عادة بصورة تهديد بإلحاق الضرر و للإكراه المعنوي عدة صور نذكر منها :

01 – الوعد و الإغراء : يعتبران من الوسائل التقليدية التي تمارس على المتهم لحمله على الإعتراف و هو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم في تحسين موقفه في القضية إذا إعترف بالجريمة و وعد المتهم بالعفو أو الإفراج عنه إذا إعترف أو بإعتباره شاهد أو بعدم تقديم الإعتراف ضده في المحكمة كدليل إدانة أو تخفيف العقاب عليه إذا إعترف بكل ذلك يعتبر مفسدا لإرادة المتهم في الإعتراف و من شأنه يبطل الإعتراف و لا يعول عليه [127].

---

[125] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 114 .

[126] سارة غادري ، الأدلة القولية (الشهادة و الإعتراف) و دورها في الإثبات الجزائي ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 51 .

[127] شعبان محمود محمد الهواري ، مرجع سابق ، ص 51 .

02 – التهديد: هو ضغط شخص المحقق على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين و التهديد هو أهم صور الإكراه المعنوي [128].

و التهديد أشكال كثيرة و متعددة تؤدي كلها إلى إثارة الخوف في المتهم كالتهديد بالقبض عليه أو التهديد بوضعه في الحبس الإحتياطي إذ لم يلتزم الصدق في أقواله و التهديد في حالة على الرغم من قيام شروط إتخاذ هذا الإجراء يعد معيبا يبطل كل ما ترتب عليه من نتائج، كما أن التهديد يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر كأن يعذب شريك المتهم في الجريمة أمامه [129]، إن هذا الأسلوب الذي يعتمد على التخويف و الصراخ و التهديد و كذلك إستعمال بعض الألفاظ الغير لائقة يجافي ما تقتضيه مبادئ المشروعية و النزاهة في جمع الدليل، و يخل بحياد القاضي و يدخله في مظنة الشك بالإنحياز لطرف على حساب آخر [130].

03 – تحليف المتهم اليمين القانونية : ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة الشاهد بحلف اليمين و ذلك بهدف حمله على الصدق قي أقواله إلا أن هذا الإلتزام لا ينطبق على المتهم لمخالفته لمبادئ الدستورية و وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [131]، إن تحليف المتهم اليمين القانونية قد يدفع المتهم على الإعتراف خوفا من الحلف باليمين فعلى ذلك يكون الإعتراف ناتجا عن إرادة غير حرة تماما و لقد أجمع الفقه و القضاء على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية [132]، كما يعد تحليف المتهم اليمين من قبيل التأثير الأدبي (المعنوي) و كذلك إستجوابه لساعات طويلة حتى ينهار و يعترف بما لا يريد الإعتراف به [133]، و يمكن إستخلاص موقف المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال نص المادة (**89** ف **03** ق.إ.ج.ج) "... لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء التحقيق ما و لا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية

---

[128] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 125 .
[129] رشيدة مسوس ، مرجع سابق ، ص76 ، 77 .
[130] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 81 .
[131] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 75 .
[132] شعبان محمود محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 52 .
[133] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 259 .

بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم" [134].

الفرع الثالث : صراحة الإعتراف مطابقته للحقيقة .

يجب أن يكون الإعتراف صريحا و واضحا و لا لبس فيه و لا غموض و إلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجود في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه و بين المجني عليه أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة، كل ذلك لا يعد إعترافا ، كما يشترط أن يأتي بعبارات واضحة و غير قابلة للتأويل [135].

و يتعين أن بكون الإعتراف مطابقا للحقيقة فقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له، أو أن يكون له الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة [136]، و في هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ **13 مارس 1968 م** على أن " الإعتراف المعتبر في المواد الجنائية و الذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصا في إرتكاب الجريمة و أن يكون من الصراحة و الوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا أما سوق الأدلة متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات متفرقة و لعلل مختلفة و جمعها على أنها إعتراف بالتهمة فلا يعد ذلك إعترافا إذا كانت حقيقتها تحميلا لألفاظ بما لا يقصد منها " [137]، فالإعتراف الغامض أو الذي يحمل أكثر من معنى لايصح التعويل عليه، و مع ذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية أنه لا يلزم لوضوح

[134] – أنظر نص المادة 89 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[135] مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[136] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 74 .

[137] شعبان محمود محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 62 .

الإعتراف إستعمال عبارات معينة في صيغة الإعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الإعتراف بشكل لا يحمل التأويل [138].

الفرع الرابع : إسناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة .

يجب أن يستند إعتراف المتهم إلى إجراءات صحيحة و ذلك لإمكان الإستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية، فإذا كان الإعتراف وليد إجراء باطل وقع باطلا هو الآخر و لا يجوز الإستناد إليه [139]،كأن يصدر الإعتراف نتيجة لإستجواب باطل جرى من أحد موظفي الضبطية القضائية أو جرى تحليف المتهم اليمين القانونية عن إستجوابه، فإذا كان الإعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل فإنه لا يجوز الإستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم، كإعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة أحكام المادة (**100** ق.إ.ج.ج) فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، و هذا فإذا كان هذين الإعترافين قد صدرا متأثرين بهذين الإجراءين الباطلين [140] .

و الحكم الذي يستند إلى الإعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه، و يلزم القاضي ببيان رابطة السببية بين الإعتراف و الإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الإعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل، أما إذا جاء الإعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الإستناد على هذا الإعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الإعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الإعتراف دليلا قائما بذاته و مستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو

[138] سارة غادري ، مرجع سابق ، ص 55 .
[139] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 151 .
[140] عاسية زروقي ، مرجع سابق ، ص 229 ، 230 .

قاضي التحقيق كما يعتبر الإعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط شرطة آخر الذي تولى إجراء التفتيش الباطل [141].

و قد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك حينما أجازوا تعويل على إعتراف المتهم أمام ضابط الشرطة الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر في غير الوقت الذي أجرى فيه التفتيش و بذلك نخلص إلى القول بأنه يتحقق الإستقلال بين الإجراء الباطل و بين الإعتراف كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو إختلف شخص القائم بهما [142].

[141] مراد بلوهلي ، مرجع سابق ، ص 44 ، 55 .

[142] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 97 .

الفصل الثاني

أثر الإعتراف و حجيته في الإثبات الجنائي

يعد الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القضاء، فالإثبات في المسائل الجزائية ينصب في الغالب على وقائع مادية يكون متعذرا إثباتها إلا بعد التحري و التدقيق و التثبيت، فهذه الأدلة تحمل إما الصدق أو الكذب، فالإثبات الجنائي يعد إقامة الدليل على وقوع الجريمة و صحة إسنادها إلى المتهم فهو ينشد دائما للبحث عن الحقيقة التي تظل محل بحث و تنقيب، فإذا لم يقدم أي دليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم بإدانته بل يجب الحكم عليه بالبراءة، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت العكس .

كما أن الإثبات الجنائي يكتسي أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط بالجهود القضائية من أجل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهميتة في مصير الدعوى الجزائية .

و عندما يستوفي الإعتراف كافة الشروط لصحته حيث يكون وفقا لما يقرره القانون بطريقة صحيحة بعيدة عن كل ما يشوبها من عيوب سواء كانت من قبل المتهم أو الشخص الذي يقر أمامه بالإعتراف،كما أن الإعتراف يعد دليل إثبات مهم فالقاضي الجزائي يستند إليه إذا إطمأن إليه و كان يملك حجة قاطعة على صاحبه و من هنا سوف نتطرق في (المبحث الأول) إلى أثر الإعتراف و في (المبحث الثاني) إلى حجية الإعتراف .

المبحث الأول : أثر الإعتراف .

بعد التطرق إلى ماهية الإعتراف و حتى تكتمل هذه الدراسة لابد من التعرض إلى أثر الإعتراف في الإثبات، حيث أن أثر الإعتراف قد يختلف من وقت إلى آخر حسب الجهة التي يصدر أمامها و كذلك المرحلة التي يصدر فيها [143]،كما أن أثار الإعتراف تتعدد من الناحية الإجرائية و من الناحية الموضوعية و لقد أخذنا بأهم الآثار الإجرائية حيث تطرقنا في (المطلب الأول) إلى أثر الإعتراف تحت الإكراه و في (المطلب الثاني) إلى أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم في الدعوى .

المطلب الأول : أثر الإعتراف تحت الإكراه .

إن الإعتراف يعتبر دليل من أدلة الإثبات الجنائي فهو يترتب على أحد الإجراءات التي تتم فيها الدعوى، فتقرير البطلان هو من الآثار المترتبة على عدم مراعاة الضمانات القانونية الماسة بحقوق و حريات المتهم، ففي التشريع الجزائري لا يوجد نص قانوني صريح يقرر بطلان الإعتراف فالبطلان له أنواع بطلان بنص قانوني و بطلان بدون نص قانوني و بطلان بتخلف شروط صحته غير أن للبطلان آثار و عليه سوف نتناول في (الفرع الأول) بطلان الإعتراف تحت الإكراه، و في (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى مختلف الضمانات القانونية لتفادي الإعتراف تحث الإكراه .

الفرع الأول : بطلان الإعتراف تحت الإكراه .

إن لبطلان الإعتراف تحت الإكراه أسباب عديدة و هي إختلاف المذاهب في تقرير الإجراء الجزائي،كما أنه لا بد أن نتحدث عن حالات بطلان الإعتراف الثلاث السابق ذكرها،كما أن لبطلان الإعتراف يترتب عنه آثار مختلفة .

[143] مراد أحمد العبادي ،مرجع سابق ، ص 134 .

أولا : أسباب بطلان الإعتراف تحت الإكراه .

01 – إختلاف المذاهب في تقرير الجزاء الإجرائي .

البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاج لأي أثر قانوني، و لقد إختلف الفقهاء و التوجهات التشريعية بشأن تنظيم البطلان حيث ظهرت ثلاث مذاهب رئيسية وسوف نتطرق إليها على النحو التالي :

أ – المذهب الشكلي.

يرى أصحاب هذا المذهب أن البطلان يقع نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية تنظم إجراءات الخصومة فالقواعد الإجرائية عند هذا المذهب كلها سواء و على نفس الدرجة من الأهمية و لا حاجة لان ينص المشرع بنفسه على خالات البطلان، و على القاضي أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه إتخذ بالمخالفة لقاعدة إجرائية [144]، فإعمال هذا المبدأ واقعيا يؤدي إلى بطلان غالبية الإجراءات التي تتم في الدعوى العمومية و لا تسلم من ذلك إلا القليل و هذا يؤدي إلى الإفلات من العقاب [145].

ب – مذهب البطلان القانوني.

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره في تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء عدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون [146]، تبعا لذلك لا يملك القاضي من تلقاء نفسه أن يبطل أي إجراء لم ينص القانون عليه،كما لا يمكنه أن يتغاضى عن

[144] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص50.

[145] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص270 .

[146] أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الرابعة،2007 م ، ص29.

الحكم ببطلان هذا الإجراء إذا أقره المشرع، و عادة يستعمل المشرع المصطلحات التالية " **تحت طائلة البطلان** " ، " **يكون باطلا** " [147].

ج – البطلان الذاتي .

ينادي أصحاب هذا المذهب بعدم إشتراط النص على البطلان صراحة، و لكن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد القواعد التي تترتب على مخالفتها البطلان لإختلافها عن القواعد يترتب على مخالفتها البطلان [148].

02 – حالات بطلان الإعتراف .

مما سبق ذكره حول إختلاف المذاهب في تقرير الجزاء الإجرائي ببطلان الإعتراف يكون بنص قانوني أو بسبب تخلف شروط صحته أو بطلانه بدون وجود نص قانوني .

أ– بطلان الإعتراف كأثر لبطلان الإجراء بنص قانوني .

البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاج لأي أثر قانوني [149]، فالأساس هو أنه لا بطلان بدون نص قانوني فالمشرع يستعمل عبارات في نصوص القانون إذا أراد ترتيب البطلان " **تحت طائلة البطلان** " أيترتب عليه البطلان من بين حالات البطلان بنص القانون نذكر ما جاء في نص المادة (**38** ق.إ.ج.ج)، و هي حالة إشتراك قاضي التحقيق في الحكم في قضايا سبق له و أن نظر بصفتة قاضي تحقيق التي يترتب عليها بطلان الحكم، فإن إعترف المتهم أثناء جلسة المحاكمة التي ينتج عنها هذا الحكم يعد باطلا، و لا يمكن الإستناد إليه مستقبلا لأن الأثر المباشر للبطلان هو تجريد الإجراء الباطل من القدرة على ترتيب

[147] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 49 .
[148] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص50 .
[149] أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص11 .

آثاره القانونية [150]، و كذلك من حالات البطلان بقوة القانون عدم قيام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحق إلتزام الصمت و هذا من خلال نص المادة (**100** ق.إ.ج .ج)، حيث المشرع ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب تنبيه المتهم لهذا الحق بقوله "....يحيطه علما و صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه على ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها القاضي منه...." [151].

و كذلك نص المادة (**157** ق.إ.ج.ج) الذي نص صراحة " تراعي الأحكام المقررة في المادة **100** المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة **105** المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات" [152].

إذا قام قاضي التحقيق إستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني دون إحترام الكيفيات الواردة في نص المادة (**100** و **105** من ق.إ.ج)، فإنه يترتب على هذا الإجراء و ما يليه البطلان [153] فإعتراف المتهم يعد باطلا بالضرورة ببطلان المحضر[154]،كما تسحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق و تودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي، كما لا يجوز الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهاما ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي [155].

---

[150] العيد بن جبل ،مرجع سابق ، ص272 .

[151] – أنظر نص المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[152] – أنظر نص المادة 157 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[153] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 52 .

[154] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص272 .

[155] – أنظر نص المادة 160 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ب – بطلان الإعتراف كأثر لبطلان الإجراءات بدون نص قانوني.

يعيب نظام البطلان القانوني إستحالة حصر المشرع لكل حالات البطلان، خاصة و أن التشريع يتميز بالجمود و بالتالي قد تظهر حالات تستدعي التدخل من أجل إبطالها و لا يسعف القاضي العمل على ذلك من تلقاء نفسه [156].

و هذا فالبطلان الجوهري هو بطلان أخذ به القضاء و يتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات [157]، و في هذا قضت محكمة النقض المصرية أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه ردا سائغا، وأن الإعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون إختياريا،و لا يعتبر إختياريا و لو كان صادقا إذا ما تم تحت تأثير الإكراه أو التهديد [158] كما نصت المادة (**159** ق.إ.ج.ج)، إنه يترتب على البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في نص المادتين (**100** و **105** ق.إ.ج.ج)، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصوم في الدعوى .

و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة (**159** ق.إ.ج .ج)، فإن مخالفة القواعد الجوهرية الماسة بمصلحة الخصوم أو حقوق الدفاع يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عنها ممن وضعت لمصلحته، و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا [159].

كما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن غرفة الإتهام خرقت حقوق الدفاع لأنها إعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و لم يقم بإجراء التحقيق [160]، المنصوص عليه

---

[156] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[157] أحمد الشافعي ، مرجع سابق ،ص35 .

[158] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص273 .

[159] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون طبعة 2017 ، ص129 .

[160] – أنظر ملف رقم 246742 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2000 م ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني ، 2001 م ،ص 232 .

في نص المادة (**208** ق.إ.ج.ج)، والتي جاء نصها كالأتي " إذا ما طرح على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق تسمع فيه إلى طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن " [161].

لذا وجب على المشرع أن يتدخل بالنص صراحة على بطلان الإعتراف الصادر تحت أي شكل من أشكال التأثير، لإن الوضع لا يستقيم أن يتدخل بنصوص صريحة بتقرير البطلان على خرق بعض الإجراءات التي و على أهميتها لا يمكن أن تكون أهم من بطلان جميع الإجراءات التي تكون نتيجة التعذيب [162].

ج – بطلان الإعتراف لتخلف شروطه .

عند الحديث عن شروط صحة أي عمل أو تصرف قانوني ما فالأصل أن تخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه بطلان هذا العمل، هذا الجزاء يكون بصريح نص القانون أو لمخالفة قواعد جوهرية، كما سبق بيانه أي بدون نص و في الحالتين يكون البطلان مطلقا و نسبيا [163]، فالإعتراف يبطل لتخلف الأهلية الإجرائية للمعترف كإعتراف المجنون أو التعذيب بأشكاله، فإغفال شرط الإرادة هو الإنعدام لا البطلان المتعلق بالنظام العام فحسب، و بدون الحاجة إلى البحث في درجات البطلان و التمييز بين الإنعدام و البطلان المتعلق بالنظام العام [164]، و كذلك فالبطلان يترتب لعدم مطابقة الإعتراف للحقيقة و الواقع [165]، و في هذا السياق نذكر حادثة إغتيال رئيس المجلس الشعبي المصري الدكتور رفعت المحجوب بتاريخ **12 أكتوبر 1990 م**، حيث صرح المستشار محمود وحيد لموقع الرفد و الذي أصدر حكم البراءة على المتهمين، ذكر أن المتهمين تعرضوا للتعذيب من أجل

[161] – أنظر نص المادة 208 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 .
[162] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 275 .
[163] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص276 .
[164] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 370.
[165] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص 276 .

الإعتراف على أنفسهم، و ظهر من خلال محاضر النيابة التي ذكرت" بأن أحد المتهمين لم يستطع الجلوس على الكرسي فقام بالتمدد على الأرض " و أشار بأنه لو تعرض هو نفسه للتعذيب الذي تعرضوا له لكان إعترف هو الأخر، إذ ذكر أن التعذيب كان صعقا بالكهرباء و تعليقا بالأرجل و الأيدي [166].

ثانيا : أثر الإعتراف الباطل .

القاعد العامة أن الإجراءات في الدعوى الجزائية تكون صحيحة ما لم يصدر قرار يبطلها و هذه القاعدة تعتبر عامة، فسواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا أو جوهريا متعلق بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الأطراف [167].

01 – أثر بطلان الإعتراف على الإجراء المعيب لنفسه .

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق يترتب عنه زوال أثاره القانوني طبقا لمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج عنه أثر، و يصبح كأن لم يكن و يفقد قيمته في الدعوى الجزائية و يصبح الإجراء منعدما [168]،كما أن بطلان الإجراءات يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية ذلك لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع

---

[166] https://www.sasapost.com/story-issue-rocked-egypt-in-the-nineties-was-the-end-of-innocence/ صاحب المقال ، سلوى يحي ، إغتيال المحجوب قصة قضية هزت مصر في التسعينيات كانت البراءة نهايتها ، زيارة الموقع يوم 27 مارس 2020 ، الساعة 18:15 .

[167] أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 301 .

[168] يوسف بلفوضيل ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 92 .

تقادم الدعوى العمومية [169]، فإستعمال كل الوسائل للحصول على الإعتراف من أجهزة الكذب أو التنويم المغناطيسي أو التعذيب، فكل هذه الوسائل تعتبر ماسة بحقوق و حريات المتهم و تؤدي إلى الإعتراف الباطل .

يؤدي الإعتراف الباطل إلى عدم جواز إسناد المحكمة إليه في إدانة المتهم،كما أن إستجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، يترتب عنه بطلان الإستجواب و المواجهة و كل الإجراءات اللاحقة لها و ذلك تطبيقا لأحكام نص المادة (**157** ق.إ.ج.ج) [170].

02- أثر بطلان الإعتراف على الإجراءات اللاحقة .

إذا كانت القاعدة أن الإجراء الباطل ينصرف بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة، فإن ذلك تثير مسالة مهمة تتعلق بتحديد المعايير بين العلاقة التي تربط بين الإجراء الباطل و الإجراءات اللاحقة له حتى يمتد إليها البطلان [171]، فالدليل المستمد من إعتراف المتهم باطلا لا يكون محلا لأي إعتبار[172]، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل و مرتبطة به إرتباط مباشر و ذلك تطبيقا لمبدأ القائل " **ما بني على الباطل فهو باطل** "[173].

فإن بطلان إجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة إستقلالا تاما عنه و لا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب، و قد قضت محكمة

---

[169] ليبا حميدي صبرينة دحام ،نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 84 .

[170] أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص306 .

[171] سردارعلي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، د.ط 2011 م ، ص 94.

[172] سامي صادق الملا،مرجع سابق ، ص 379 .

[173] أحمد الشافعي، المرجع نفسه ، ص 308 .

النقض الفرنسية أن غرفة الإتهام التي تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق تطبيقا لنص المادة **172** (التي أصبحت المادة **174**) يمكنها ألا تمدد هذا البطلان للخبرة لعدم رجوع الخبير في خبرته إلى أي إجراء من الإجراءات الملغاة [174] .

فالمشرع الجزائري نظم بعض حالات البطلان بقوة القانون و مع ذلك لم يجعل البطلان يمتد لإجراءات لاحقة له [175]، فرتب البطلان بنص المادة (**48** ق.إ.ج.ج) عن مخالفة أحكام المادتين **45** و**47** من نفس القانون المتعلقتين بتفتيش المساكن فالمشرع ترك السلطة للقضاء في تقرير إمتداد البطلان للإجراءات اللاحقة من عدمها، في حين يكون إمتداد أثر البطلان إختياريا عندما يتعلق الأمر بنص المادة (**159** و **191** ق.إ.ج.ج) بأن ترك المشرع لغرفة الإتهام سلطة تقدير إمتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة من عدمه [176]، و في هذا السياق تنص صراحة المادة (**191** ق.إ.ج.ج) على أنه " تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات من صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق" [177].

الفرع الثاني: ضمانات الإعتراف تحت الإكراه.

لقد سعت التشريعات الحديثة إلى الوصول إلى ضمانات قانونية تحفظ حقوق المتهم و تحميها من الإنتهاك فتم الحديث على بعض الحقوق في المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية، و التي كرسها و ذلك تفاديا لوقوع المتهم في موقف الإعتراف تحت أي إكراه أو تعذيب، غير أن المتهم قد يعترف بالتهمة المنسوبة إليه بكل راحة و دون خوف حيث تناول المشرع الجزائري هذه الضمانات في

---

[174] أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص309 ، أنظر النقض الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1971 م .

[175] العيد بن جبل، مرجع سابق، ص284 .

[176] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص285 .

[177] – أنظر نص المادة 191 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الدستور و قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل، و لهذا سوف نتطرق إلى بعض الضمانات و التي هي على النحو الآتي :

أولا: قرينة البراءة .

لقد نصت المادة **56** من الدستور الجزائري على" أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [178] فالمشرع الجزائري عالج هذا المبدأ أيضا في قانون الإجراءات الجزائية و ذالك حسب نص المادة الأولى منه و التي أكد من خلالها إحترام كرامة و حقوق الإنسان و إحترام المبادئ لمحاكمة العادلة [179] فالشخص بريء منذ وقوع الجريمة و في كل مراحل الدعوى و ينبغي أن يعامل و أن يصنف على هذا النحو طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح و نهائي صادر عن القضاء المختص [180]، و كما يجب إحترام كرامة الشخص و عدم تعريضه إلى أي عنف لأنه من الحقوق الشخصية .

التكريس الفعلي و الحقيقي لقرينة البراءة هو الذي يشكل حصانة حقيقية لهذه الحقوق و كافة الحقوق الأخرى، لإن التعامل اليومي و الفعلي بنقيض هذه القرينة قد يدخل في باب التأثير على الإرادة الحرة و يدفع بالمشتبه أو المتهم إلى التسليم بالتهمة و الإعتراف بها [181]، إذا يعتبر حق المتهم في إفتراض براءته إحدى الضمانات الأساسية التي وردت في الدستور بل أنها تعتبر بحق الضمانة الرئيسية [182]، كما إهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ إفتراض قرينة البراءة و ذلك في قول الله تعالى " وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " [183].

---

[178] – أنضر نص المادة 56 من الدستور الجزائري حسب أخر تعديل بموجب القانون رقم 01/16 .

[179] – أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[180] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص40 .

[181] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 292 .

[182] كريمة خطاب،قرينة البراءة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014 ص46

[183] الآية 15من سورة الإسراء ، المصدر السابق ، ص 283 .

و كذلك أكد الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10 ديسمبر 1948 م**، في نص المادة (**11** ف **1**) " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" [184]، و كذلك عالج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مبدأ قرينة البراءة و ذلك في نص المادة (**07** ف **01** ب) على أنه " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة" [185] .

ثانيا : حق الدفاع .

و الحق في الدفاع في المسائل الجزائية المضمون دستوريا يقضي إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مناقشته تفصيلا فيها لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه [186]، و هذا ما جاء في نص المادة (**169** د.ج) " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " [187] كما نص الدستور على إستفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون[188]، و لقد تدخل المشرع الجزائري و وسع مجال الإستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فالمشرع عالج هذا الحق في القانون **15- 12** المتعلق بحماية الطفل فإذا " تعلق بتوقيف للنظر يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر و إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام و فقا لأحكام قانون

---

[184] – أنظر نص المادة 11 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م .

[185] – أنظر نص المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في جوان 1981 م ، الذي تم إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي ، كينيا ، المرجع ،hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html ، جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان تاريخ الدخول 31 مارس 2020 ، الساعة 15:00 سا .

[186] عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ط 2008 م، ص 383 .

[187] – أنظر نص المادة 169 من دستور الجزائري حسب آخر تعديل بموجب القانون رقم 01/16 .

[188] – أنظر نص المادة 170 من دستور الجزائري حسب آخر تعديل بموجب القانون رقم 01/16 .

الإجراءات الجزائية و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر" [189] كما نص المشرع من حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه وجوبي بالنسبة لجميع الجرائم و أن لم يكن له محام يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية لتعيين له محامي و ذلك للتشريع المعمول به [190]، و مع هذا يبقى التكريس الفعلي و اليومي لحقوق الدفاع لم يرقى بعد إلى مستوى التطلعات فالمتهم إذا إختار الدفاع عن نفسه بنفسه، فلا يمكن من نسخ صورة عن ملفه القضائي و مازال دور المحامي سلبيا أمام قاضي التحقيق و لا يتعدى الحضور الجسدي، و مازال تراكم القضايا في الجلسة الواحدة يحول دون ممارسة فعلية لحق الدفاع من خلال عدم منح المحامي و قبله المتهم الوقت الكافي لممارسة الدفاع [191] .

فحضور المحامي يضمن حقوق الأشخاص الخاضعين للتحقيق، و يمنعهم من الخضوع للمعاملات السيئة و القاسية كالتعذيب مثلا، و يمنعهم كذلك من الوقوع في الإعتراف تحت الإكراه.

ثالثا : الحق في الفحص الطبي .

تدعو المعايير الدولية إلى تمكين كافة المحتجزين و دون إستثناء من الحق في الفحص الطبي و تلقي العلاج، و هذا حفاظا على صحتهم و كرامتهم و لحمايتهم و وقايتهم من الخضوع للتعذيب وسوء المعاملة أيضا [192].

[189] – أنظر نص المادة 50 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[190] – أنظر نص المادة 54 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[191] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 293 ، 294 .
[192] العيد بن جبل ، المرجع نفسه ، ص 294 .

و هذا ما تناولته القاعدة الرابعة (**24**) و العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [193]،كما تناولت المادة السادسة من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مايلي " يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، و عليهم بموجه خاص إتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك " [194]،كما كرس الدستور الجزائري هذا الحق في نص المادة (**60** ف الأخيرة د.ج) "و لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر [195]،كما نصت أحكام المادة (**51** ق.ح.ط.ج) " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر من و قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي و يعينه الممثل الشرعي للطفل و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، و يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف

---

[193]- أنظر القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في سويسرا جينيف عام 1955 م و أقرها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بقراره رقم 633 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 م "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ،و خصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به و إتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية و إستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين " المرجع ، hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html ،جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 28 مارس 2020 الساعة: 14:00 سا .

[194]- أنظر نص المادة 06 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي إعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169- 34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979م ، المرجع، hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html ، جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان ، تاريخ الزيارة 28 مارس 2020 ، الساعة: 14:20 سا.

[195]- أنظر نص المادة 60 من دستور الجزائري حسب أخر تعديل بموجب القانون رقم 01/16 .

الإجراءات تحت طائلة البطلان "[196]، كما تم تكريس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (**51** مكرر **1** ف الأخيرة ق.إ.ج.ج)، التي جعلت هذا الفحص الطبي وجوبيا إذا ما طلبه الموقوف أو محاميه أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة أما إذا تعذر ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يعين طبيبا تلقائيا و تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات، و حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة (**52** ق.إ.ج.ج) يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه أن يندب طبيب لفحص الموقوف في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة (**51** ق.إ.ج.ج) أعلاه .

رابعا : الإتصال بالعالم الخارجي .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده تناول هذا الحق في المادة (**60** د.ج) فمن حق الموقوف تحت النظر الإتصال فورا بأسرته، و هو ما أكدته نص المادة (**51** مكرر ق.إ.ج.ج) فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة في نص المادة (**51** مكرر **1** ق.إ.ج.ج) و التي من بينها حق الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره و من تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها [197] و غير أن قانون حماية الطفل تناول هذا الحق في نص المادة **50** منه " ...و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته و محاميه..." [198].

[196] – أنظر نص المادة 51 من القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل .

[197] – أنظر نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[198] – أنظر نص المادة 50 من القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل .

فحق الإتصال أيضا مكرسا بالنسبة لجميع المحبوسين دون إستثناء، فحسب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فمن حق المحبوس أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجته و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص إستثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا ، كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل الدين من ديانته [199].

خامسا : الضمانات أثناء التحقيق و الإستجواب .

إن الدستور الجزائري لم ينص بنص صريح على هذا الحق بل أشار إليه بنص المادة **40** منه التي تحضر إستعمال العنف البدني و المعنوي أو أي مساس بالكرامة، غير أن إستعمال عنصر الإكراه على إعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة يمس بكرامة الإنسان، فهو يعد من أسوء الأساليب الماسة بالكرامة لأنه يتم عن طريق إستعمال بعض الوسائل البشعة من جهة، و من جهة ثانية يظل العدالة و يقدم لها أدلة مريبة و مشكوك فيها [200].

و بالرجوع إلى نص المادة (**52** ق.إ.ج.ج) المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بتنظيم فترات السماع و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيها أو أقدم للقاضي المختص [201]، و كما أن المشرع الجزائري أوجب في كل مركز لوقف النظر سجل خاص ترقم صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ،كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة، و كل ضابط شرطة قضائية يمتنع عن تسليم هذا السجل

[199] – أنظر نص المادة 66 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 م المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[200] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 297 .

[201] – أنظر نص المادة 52 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

للسلطات المختصة بالرقابة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (**110** ق.ع.ج) و يعاقب بنفس العقوبة [202] .

المطلب الثاني : أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم في الدعوى .

عند إستفاء الإعتراف كامل شروطه و إعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه يقوم القاضي من التأكد من حجيته و إقتناعه بناءا على الإعتراف الصادر منه، فالمتهم قد يعترف بعد صدور الحكم البات أي الحكم القابل للطعن و هذا سوف نتناوله في (الفرع الأول)كما قد يعترف بعد صدور الحكم الغير البات و هذا ما سوف نتناوله في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات .

إن الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز فيه الطعن بكافة طرق الطعن العادية و الغير العادية و في هذا الصدد فالإعتراف الصادر بعد الحكم البات يكون صادرا، إما من طرف المتهم المحكوم عليه في الدعوى أو صادر من الغير المتهم المحكوم عليه و لذلك وجب التمييز بينهما [203].

أولا : الإعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه.

إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة فإن إعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى و لو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة [204]، أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا وجب علينا التمييز بين حالتين و هما على النحو التالي :

---

[202] – أنظر نص المادة 110 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[203] صاحب المقال ، شيماء المحلاوى ، الفرق –بين الحكم –البات –والنهائي :تقرير https://www.vetogate.com/2892525/ تاريخ زيارة الموقع 28 مارس 2020 ، الساعة 15:50سا .

[204] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 142 ، 143 .

01 – الحالة الأولى: أن يكون حكم البراءة حكم محكمة أول درجة (جنح أو مخالفات) فإن هذا الحكم يكون سبب إستئنافه هو إعتراف الصادر بعد صدوره و للمجلس النظر في هذا الإعتراف و تقديره [205].

02 – الحالة الثانية : أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس كدرجة نهائية أو من محكمة الجنايات ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لإن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى و لو إعترف بالتهمة بعد الحكم كما يحتج ضده في هذه الحالة بإلتماس إعادة النظر [206]، و إلتماس إعادة النظر قاصرا على الأحكام الصادرة بالإدانة لإن ذلك متعارض مع حق أساسي و هو أن تقف مقضاة المتهم عند مرحلة معينة [207].

ثانيا : الإعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه .

إذا كان لحكم البات صادرا ببراءة المتهم و إعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بإرتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم فإن ذلك الحكم يكون معززا لبراءة المتهم الأول طالما إعترف شخص أخر بإرتكاب الجريمة [208].

أما إذا إنتهت بالإدانة و تضاعفت الخطورة أكثر في حالة وجود شخص بريء محبوس يقضي عقوبة من أجل جريمة أدين بها ظلما و هي محل إعتراف شخص آخر يرجح إحتمال إرتكابها من طرفه إعترف بها هذا الأخير بصفة فاعلا أصليا أو شريك فلا يعقل أن لا يتدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الوضعية[209]، و من المستقر عليه قانونا أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا تجوز

[205] نصر الدين مروك ،مرجع سابق ، ص 189 .
[206] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 189 ، 190 .
[207] مراد أحمد العبادي ، المرجع السابق، ص 143 .
[208] مراد أحمد العبادي ، المرجع نفسه ، ص 143 .
[209] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 248 .

مناقشته بعد ذلك و المشرع في سبيل هذا الإستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد سيرورة الحكم في موضوع الدعوى البات الغير قابل للطعن [210]، و هذا ما دفع بالتشريعات الجزائية بفتح طريق إعادة النظر في الحكم البات من أجل العدالة الحقيقية و هذا الطريق هو إعادة النظر فالمشرع الجزائري نص عليه في المادة (**531** ق.إ.ج.ج) في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان " **في طلبات إعادة النظر** " [211].

و الحكمة من ذلك تعود إلى أن بعض أخطاء القضاة تكون من الجسامة و الوضوح و الخطورة و لإرساء قواعد العدالة و الحقيقة خوفا من تأذي العدالة بإدانة بريء نظرا لظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة للقضاة أثناء النظر في الدعوى [212].

و إلتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، و هو بذلك يختلف في شروطه و أحواله عن غيره من طرق الطعن و خاصة الطعن بالنقض و التي نظمها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة و إلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره بأن قصره فقط على الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة دون البراءة [213].

إن طلبات إعادة النظر مسموح بها بالنسبة للأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه و التي قضت بالإدانة من أجل جناية أو جنحة و هذا حسب نص المادة (**531** ف **1** ق.إ.ج.ج) كما يستنتج أنه لا يجوز طلب إعادة النظر فيما يتعلق بالمخالفات، فالمشرع الجزائري حصر إلتماس إعادة النظر في أربع نقاط و هي على النحو التالي :

---

[210] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 190 .

[211] – أنظر نص المادة 531 من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[212] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 144 .

[213] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه، ص 192 .

01- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

02- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

03- إدانة متهم أخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

04- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

طبقا لهذه الحالة يجوز طلب إلتماس إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا ما قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم [214].

و يشترط في هذه الحالة الشروط التالية :

أ- كشف أو ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهم وقت المحاكمة و لم يبين المشرع المقصود بالواقعة، و على ذلك يصح أن تكون هذه الواقعة مادية أو قانونية فقد تكون شهادة شاهد أو تقرير طبي أو ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق على القتل و تعتبر واقعة جديدة إعتراف الشاهد بأنه شهد زورا بالجلسة التي أدين بها المحكوم عليه بسببها،كما تعتبر واقعة جديدة إعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه [215].

[214] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 192 .

[215] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 192 ، 193 .

ب – أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم [216].

الفرع الثاني: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات .

الحكم الغير البات هو ذلك الحكم القابل للعطن بإحدى الطرق لتي رسمها القانون فيها و من أجل توضيح أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات، يجب التمييز بين الإعتراف الصادر بين أحد المتهمين في الدعوى و بين الإعتراف الصادر من غير أحد المتهمين [217].

أولا: الإعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى .

بعد صدور الحكم الغير البات قد يعترف المتهم في الدعوى أمام الجهات القضائية الثلاثة و التي سوف نتطرق إليها على النحو الآتي :

01 – الإعتراف أمام المحكمة من الدرجة الأولى: أثناء المحاكمة قد ينكر المتهم التهمة المسندة إليه، ثم بعد صدور الحكم يعترف بالحادثة المتهم بها سواء أمام المحكمة أو المحقق أو حتى لو كان بصدد تهمة أخرى، قد يكون هذا الإعتراف بدافع الإفتخار أو التباهي أو أنه حسب ظنه أن القضية قد طوي ملفها بعد الحكم فيها و من هنا يمكن أن نميز بين الوضعيتين و هما كالأتي :

أ – إذا كان الحكم صدر بالإدانة فإن إعتراف المتهم يعمل على تقوية الأدلة التي بني عليها الحكم و إسنادها عند عرض القضية على جهة الإستئناف و هو يقوي موقف جهة الإدعاء كذلك له آثار معنوية إيجابية على نفسية القضاة الذين فصلوا في القضية بالإدانة و يعزز الثقة في جهاز القضاء خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقضايا التي يتابعها الرأي العام [218].

[216] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 193 .
[217] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 185.
[218] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 244 .

ب – أن يكون الحكم السابق على إعتراف المتهم قد يصدر ببراءته، و في هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالإستئناف (في مواد الجنح و المخالفات) أو طعنت بالنقض في (مواد الجنايات) مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد بإعتراف المتهم و ذلك قصد تقديمه لجهة الإستئناف [219].

02 – الإعتراف أمام جهة الإستئناف .

إذا إستأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجنح أو المخالفات فيجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي (جنح أو مخالفات) بحسب الأحوال أن تستند إلى إعتراف المتهم كدليل للإدانة بشرط أن يناقش المتهم في إعترافه لأن الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الإستئناف و من ثم فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى [220]، و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة (**433** ق.إ.ج.ج) [221]، و إذا كان الحكم الإبتدائي باطلا فإن ذلك لا يؤثر في سلطة المحكمة في التصدي لموضوع الدعوى [222]، و هذا ما نصت عليه المادة (**438** ق.إ.ج.ج) على أنه " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع " [223] .

و يشترط ألا يكون سبب البطلان مؤديا إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي،كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح أو إقحام المتهم أو الضحية لأول مرة أثناء الإستئناف فلا يمكن للمجلس إستئناف الدفع بمبدأ التقاضي على

---

[219] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 186.

[220] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه، ص 186 .

[221]– أنظر نص المادة 438 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[222] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 140 .

[223]– أنظر نص المادة 438 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

درجتين إلا على شرط إستعمال حق التصدي للموضوع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (**438** ق.إ.ج.ج) السالفة الذكر [224].

03 – الإعتراف أمام المحكمة العليا .

إذا كانت القضية معروضة على المحكمة العليا كجهة قانون فإنها لا تملك سلطة النظر في إعتراف المتهم الذي طرح عليها و لم يطرح على جهة الموضوع لإن وضيفتها هي مراقبة مدى إحترام الإجراءات القانونية من طرف القضاة [225]، فإن الإعتراف يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض لتصحيح ما أعتور الحكم المطعون فيه من البطلان، و أساس ذلك أن وظيفة محكمة النقض هي تطبيق القانون، و ليس لها أن تجرى أدنى تحقيق في الدعوى و إذا صح أن يقال إن محكمة الموضوع تحاكم المتهم، فإن محكمة النقض تحاكم الحكم المطعون فيه [226].

ثانيا: الإعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى .

قد يعترف أحد الأشخاص غير المتهمين بإرتكابه الحادث بعد صدور الحكم الغير البات فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره و إذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يجب ضم القضيتين معا لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي إرتكب الواقعة كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الآخر و هو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة[227]، إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز

[224] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 187 ، 188 .
[225] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 245 .
[226] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص 326 .
[227] مراد أحمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 142 .

وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها [228]، و قد نصت المادة (**332** ق.إ.ج.ج) " إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف " [229] لكن شريطة أن تتوافر شروط الإرتباط و هذه المسألة تطرح خلاف حول وحدة الأطراف كون أن المتهم في القضيتين ليس نفس الشخص، و في هذه المسألة نرى جواز الضم لحسن سير العدالة دون المساس بمبدأ وحدة الأطراف لإن هذا الوضع شبيه بإتهام عدة أشخاص من أجل إرتكاب نفس الجريمة لجهة الحكم إسناد الجريمة للبعض و التصريح ببراءة الآخرين [230].

المبحث الثاني: حجية الإعتراف .

إن الدعوى العمومية تعتبر الوسيلة القانونية لإستفاء حق الدولة في تسليط العقاب على المتهمين فهي تمر بعدة مراحل فالشخص المتهم يعترف بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه عبر عدة مراحل بداية من مرحلة البحث و التحري إلى غاية جلسة المحاكمة [231]، و يدون إعتراف الشخص المتهم في محاضر مختلفة حسب كل مرحلة، و لهذا سوف نتطرق إلى حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره في (المطلب الأول) و سلطة المحكمة في تقدير قيمة الإعتراف في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره .

إن الشخص المتهم قد يعترف بالجريمة المنسوبة إليه و ذلك عبر مراحل مختلفة فهذا الإعتراف يدون في محاضر التي تكون وفقا للشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا و ذلك من أجل أن تكسب القوة الثبوتية، و هذا يعتبر إضافة للمحكمة لتحديد الجاني و يعتبر دليلا من الأدلة

[228] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 189 .
[229] – أنظر نص المادة 332 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[230] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 245 .
[231] عاسية زروقي ، مرجع سابق ، ص 233 .

التي تبني عليها المحكمة قناعتها، و من هنا نتطرق إلى حجية الإعتراف المستمدة من محاضر مرحلة التحريات الأولية (الفرع الأول)، و حجية الإعتراف المستمدة من محاضر مرحلة التحقيق الإبتدائي (الفرع الثاني) و حجية الإعتراف أمام مرحلة المحاكمة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : حجية الإعتراف المستمد من محاضر التحريات الأولية .

سبق القول أن مرحلة التحريات الأولية وجمع الإستدلالات و المعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية يقوم بها جهاز منظم يتكون من موظفين محددين قانونا يطلق عليهم إسم ضباط الشرطة القضائية [232]، و هذا ما نصت عليه المادة (**15** ق.إ.ج.ج) بحيث " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني،ذوو الرتب في الدرك الوطني،و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة من مفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم "[233]، و هناك بعض الموظفين و الأعوان الذين أناط بهم المشرع بغض مهام الضبط القضائي،بموجب نص أحكام المواد من (**21** إلى **27** ق.إ.ج.ج) كرؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان التقنيون و التقنيون

[232] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 158 .

[233]- أنظر نص المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها[234]، غير أن المشرع الجزائري قد تحدث عن رجال الضبط القضائي و هم الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة(**14** ق.إ.ج.ج) [235].

أولا : محاضر ضباط الشرطة القضائية .

المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي أجراها محرره من معاينات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم و نتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش و ضبط الأشياء أو المواد أو كل ما هو متعلق بالجريمة موضوع البحث و التحري [236]، و قد عرف الدكتور نصر الدين مروك محاضر ضباط الشرطة القضائية على أنها " تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات و الأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث و التحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء و هي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية و الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر"[237]، و لقد أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية إحترام الشكليات بتحرير المحاضر حيث تتضمن الأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية و ذلك حتى تكون لها قوة ثبوتية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالإستماع أو السماع إلى الأشخاص المساهمون في الجريمة و الذين يملكون معلومات عنها لأن سماع الأقوال من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة، و يقومون بصب عملهم في محاضر يحررونها لهذا الغرض و لهذه المحاضر قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الإتهام من عدمه و من بين ما تتضمنه هذه المحاضر المعدة من طرف ضباط الشرطة القضائية التصريحات و المعاينات و الإجراءات

---

[234]- أنظر نص المواد من (21 إلى 27) من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[235]- أنظر نص المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"

[236] عبد الله أوهايبة ، مرجع سابق ، ص 307 ، 308 .

[237] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 215 ، 216.

و قد تتضمن الإعترافات أيضا [238]، فمن أجل أن تكون للمحاضر قيمة قانونية يجب أن تتوفر على شكليات معينة وجب على القائم بالتحقيق الأولي مراعاتها و عدم مراعاة الشروط الشكلية يفقد المحضر قيمته القانونية، و في هذا ما نصت عليه المادة (**214** ق.إ.ج.ج) " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " [239].

و طبقا لنص المادة (**215** ق.إ.ج.ج) أن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية هي محاضر إستدلالية فقط و الإعترافات الواردة بها هي إعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته و لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى [240].

ثانيا : المحاضر الجمركية .

و قبل التطرق إلى تعريف المحاضر الجمركية لابد علينا أن نعرف أولا الجريمة الجمركية و التي عرفتها المادة (**240** مكرر من قانون الجمارك الجزائري) على أنها " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " [241] .

المحضر: هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها و أن البحث يدخل في إطار إختصاصه أو تقريرا للأعمال التي جرت

---

[238] العيد بن جبل ،مرجع سابق ، ص 171.

[239]- أنظر نص المادة 214 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[240] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 159 .

[241]- أنظر نص المادة 240 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1979 م المتضمن قانون الجمارك المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فيفري 2017 م .

بحضوره أو أثناء تأدية عمله [242]،كما عرف الدكتور أحسن بوسقيعة المحاضر الجمركية على أنها " هي تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذلك الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب و ضروفها و أدلتها و مرتكبيها و قد وصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة" [243]، فهذه المحاضر قد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل إعترافا من المتهم أو قرار من شاهد أخر على واقعة معينة [244]، و في هذا الشأن فإن الإعترافات أو التصريحات التي تسجل في المحاضر الجمركية لابد أن تكون قد أدلى بها المخالف نفسه و يعترف بالواقعة المنسوبة إليه [245].

فالمحاضر الجمركية حجيتها قوية في الإثبات إلى غاية أن يثبت المتهم عكسها و هذا ما نصت عليه المادة (**254** ف **2** ق.ج .ج) " و تثبت صحة الإعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية " [246].

و إذا تعلق الأمر بالإعترافات فإذا حدث أن إعترف المتهم في محضر جمركي بإرتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن إعترافه المسجل في المحضر و قدم إثباتا لبراءته دليلا كتابيا كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد أنه بتاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته، أما إذا تراجع المتهم عن إعترافه دون أن يقدم الدليل العكسي المبين في نص المادة (**216** ق.إ.ج.ج) بالكتابة أو بشهادة الشهود فالأصل أن لا يأخذ

---

[242] سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 75 .

[243] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثامنة ، 2015 /2016 ، ص169 ، 170 .

[244] أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ص 455 .

[245] العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 95 .

[246]- أنظر نص المادة 254 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم .

بتراجعه [247]، فإن بيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي و إن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية، فإن لم يتمكن من ذلك توجب عندئذ على القاضي إعتبار المعاينات المادية و الشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم و صحيحة، و لا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس كما لا يمكنه إستبعاد إعتراف المتهم الوارد في بمحضر الجمارك [248]، و بفضل أحكام نص المادة (**213** ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه " الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " [249].

يجوز للقاضي الجزائري الأخذ بتراجع المتهم عن إعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه حتى و لم يقدم أي دليل عكسي و هو الأمر الذي لم يستغنيه القضاء الفرنسي، و هكذا بإضافته إلى نص المادة (**254** ف **2** ق.ج.ج) التي تحيل إلى نص المادة (**213** ق.إ.ج .ج) يكون المشرع الجزائري قد تخلى على إشتراط الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالإعترافات و من ثم يمكن للقاضي إذا كان إعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات أن يحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية سواء تمسك المتهم بإعترافه المسجل في المحضر الجمركي أو تراجع عنه، و لا يطلب من القاضي في هذا الخصوص إلا تسبيب حكمه طبقا لأحكام المادة (**379** ف **2** ق.إ.ج.ج) و ذلك إعتبارا إلى كون نص المادة (**213** ق.إ.ج.ج) " تخضع إعتراف المتهم للسلطة التقديرية للقاضي " [250].

---

[247] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 192 ، 193.

[248] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2006 ، ص80 .

[249]– أنظر نص المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[250] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 194 .

الفرع الثاني : حجية الإعتراف المستمد من محاضر التحقيق الإبتدائي .

إجراءات التحقيق الإبتدائي هي إجراءات تصدر عن سلطة معينة في شكل محدد و لغاية بذاتها،و بالتالي يستلزم لسلامة التحقيق الإبتدائي و إعتبار إجراءاته صحيحة يجب أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق و هي قاضي التحقيق و مع ذلك فإن بعض القوانين عهدت بهذه السلطة إلى النيابة العامة بصفة أصلية و لقاضي التحقيق في حالات معينة [251]، متى طلبت النيابة العامة – وكيل الجمهورية – من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي يتعين عليه أن يشرع في أداء مهامه،بداية بإستجواب المتهم الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات التي يباشرها الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال جمع أدلة الإثبات أو النفي، فإستجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة أو الإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته و يحصل إستجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه بعد مثوله لأول مرة و التأكد من هويته و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح إعترافا كان أو إنكار[252].

أولا : حجية الإعتراف أمام وكيل الجمهورية .

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية العديد من المهام بحيث يمكن تصنيفها على النحو الآتي :

01 – المهام الإدارية : أناط القانون لوكيل الجمهورية القيام بكل الأعمال الإدارية التي يتطلبها حسن سير المحكمة داخليا،و مع النيابة العامة و الوزارة و مع السلطات الإدارية الأخرى [253].

[251] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الإبتدائي ، دار قانة للنشر و التوزيع باتنة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م ، ص 15 ، 16 .

[252] عاسية زروقي ، مرجع سابق ، ص 236 ، 237 .

[253] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 162

02 – مهام الضبطية القضائية : لقد منح قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة **12** منه صفة ضابط الشرطة القضائية و بهذه الصفة يقوم بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي حسب المادة **56** من نفس القانون [254].

03 – مهام الإتهام : أناط قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية بمهمة الإتهام و ذلك حسب ما نصت عليه المادة (**36** ق.إ.ج.ج) حيث يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى و يقرر ما يتخذ بشأنها و في حالة توجيه الإتهام من وكيل الجمهورية يتحول إلى طرف في الخصومة الجنائية [255].

قبل تعديل (**ق.إ.ج.ج**) كان العمل بإجراء التلبس، و أثناء إستجواب المتهم في محضر الإستجواب و إعترف بكل الأفعال المنسوبة إليه فهو إعتراف قضائي لإن المتهم لا يستطيع الطعن في هذا المحضر إلا بالتزوير[256]، و لإن وكيل الجمهورية هو خصم للمتهم في الدعوى و هو الذي قرر إتهامه و متابعته فليس من المنطق و العدل أن ينشأ هو بنفسه دليلا لتأسيس الإتهام ناهيك على أن هذا المحضر يحرر من طرف وكيل الجمهورية بمفرده دون حضور أمين ضبط إلى جانبه [257].

بالنسبة للإعتراف الوارد في محضر إستجواب وكيل الجمهورية بالنسبة لإجراءات المثول الفوري نرى أنه إعتراف غير قضائي مثله مثل الإعتراف الوارد في محضر إستجواب بمناسبة الجنحة المتلبس بها قبل إلغاء هذا الإجراء لأن محرره خصم للمتهم في الدعوى و هو خاضع للتبعية التدريجية، فالمشرع إستعمل في نص المواد (**339** مكرر **3** ق.إ.ج.ج) و ما سبقها مصطلح " **الشخص المشتبه** "و بعدها مباشرة نص المادة (**339** مكرر **4** ق.إ.ج.ج) إستعمل مصطلح " **المتهم** " و معروف أن

---

[254] – أنظر نص المادة 56 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عند التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات "

[255] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص162 ، 163 .

[256] العيد بن جبل ، مرجع سابق ، ص 173 ، 174 .

[257] جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 173 .

الإجراءات التي تتم في مواجهة المشتبه فيه إجراءات شبه قضائية أي أن وكيل الجمهورية يقوم بإستجواب المشتبه فيه ثم يتحول إلى المتهم،و يمكن القول أن إعتبار الإعتراف أمام وكيل الجمهورية قضائي أم غير قضائي في الحالتين يخضع إلى السلطة القاضي التقديرية، و إن كان الإعتراف أمام وكيل الجمهورية يكون موضع إطمئنان أكثر من الإعتراف أمام الضبط القضائي [258].

إذا إعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية الوارد في محاضر الإستجواب له حجيته القانونية و المحكمة ملزمة بالنظر فيه و تقديره فإذا إستندت إليه وجب عليها تسبيب حكمها، و إذا لم تعول عليه برأت المتهم وجب عليها أن تذكر سبب عدم الأخذ بهذا الإعتراف، و ما يؤكد حجية هذه المحاضر أنه لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير لأنه محضر قضائي بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي يعتبر طرفا و خصما شريكا في الدعوى الجزائية [259].

ثانيا : الإعتراف أمام قاضي التحقيق .

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و في نص المادة (**68** ف **01** منه) يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي[260]، يعتبر الإستجواب و المواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بإعترافه عن نفسه أو بإنكارها [261]، فالإستجواب هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها [262].

---

[258] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 174 ، 175 .

[259] عاسية زروقي ، مرجع سابق ، ص 236.

[260]- أنظر نص المادة 68 الفقرة 1من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[261] عبد الله أوهايبة ، مرجع سابق ، ص 376 .

[262] علي شملال ، مرجع سابق ، ص 37 .

أحاط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر بعنوان " **في بطلان إجراءات التحقيق**" أن إجراء الإستجواب بمجموعة من الضمانات و المنصوص عليهم في نص المادتين (**100** و **105** ق.إ.ج.ج)، و رتب البطلان أيضا في حالة مخالفة القواعد الجوهرية إذا ترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى و هذا حسب أحكام نص المادة (**157** ق.إ.ج.ج)[263]، فكل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تكون مدونة على محضر وفقا للشكليات التي حددها القانون السالف الذكر فهذه المحاضر تكون قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[264]، لا يوجد نص قانوني في التشريع الجزائري يعطي محاضر قاضي التحقيق الحجية المطلقة لذا وجب الرجوع إلى المبادئ العامة و معه يتعين القول أن الإعتراف أمام قاضي التحقيق شأنه شأن باقي الأدلة[265].

فإذا أنكر المتهم الإعتراف المنسوب إليه في محاضر التحقيق، وجب على المحكمة أن تتحقق من إنكاره و تقديره، فتأخذ بالإعتراف إذا تبين لها صدقه و تطرحه إذا ثبت لها أنه غير حقيقي و لم يصدر عنه[266]، فالمحكمة الجنائية غير مقيدة بما هو مدون من إعترافات في محاضر قاضي التحقيق رغم أن محاضر قاضي التحقيق محاضر قضائية،و تتوافر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا و لها قوة في الإثبات بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[267].

و عليه فالإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق يجوز أن يكون أساسا لإجابة على المحكمة و لا الحكم نفسه،و بالتالي فمجرد إعتراف المتهم لا يكفي وحده لحمل قاضي التحقيق

---

[263] – أنظر نص المادة 157 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[264] – أنظر نص المادة 218 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[265] العيد بن جبل ، المرجع السابق ، ص 176 .

[266] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 166 .

[267] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 167 .

على غلق التحقيق فمثل هذا الإعتراف ما هو إلا بداية الإثبات و القاضي غير مرتبط به لتكوين قناعته مادام الأمر يتعلق بدليل قولي قد يدعوا للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه [268].

الفرع الثالث: حجية الإعتراف المستمد من مرحلة المحاكمة .

إن الإعتراف الصادر أمام المحكمة له نوعان و هذا ما أشار إليه الفقه، فهناك إعتراف يدلي به المتهم أمام محكمة مختصة بالدعوى العمومية،و هناك إعتراف يدلي به أمام محكمة غير مختصة في الدعوى العمومية .

أولا : إعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة .

إذا أحيل المتهم أمام محكمة (الجنايات، جنح، مخالفات) و في اليوم و الساعة المحددين للجلسة المقررة للمحاكمة، و بعد إفتتاح الجلسة و باب المرافعات، و خلال الإستجواب توجيه الأسئلة للمتهم حسب نص المادة (**300** ق.إ.ج.ج) يعترف هذا الأخير على نفسه بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه،كلها أو بعضها أو بعد عرض الرئيس أدلة الإثبات على المتهم حسب نص المادة (**302** ق.إ.ج .ج) ، و سؤاله إن كان يعترف بها أم لا فإعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه [269].

فإذا إعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه و بغير سماع الشهود و إلا فتسمع شهادة الشهود لتعزيز إعترافه، و يقدر القاضي الجزائي هذه الحالة الإعتراف إسنادا إلى نص المادة (**212** ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه " لا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " فالإعتراف الصادر في هذه المرحلة الهامة من حياة الخصومة الجنائية من خلاله يبني القاضي إقتناعه بناءا على الأدلة التي تم عرضها في جلسة

[268] فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2009 / 2010 ، ص 115 .

[269] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 168 .

المحكمة فيعد إعترافا قضائيا، و يكون للقاضي السلطة التقديرية واسعة في تقدير هذا الإعتراف عملا بأحكام نص المادة (**213** ق.إ.ج.ج)[270]،كما أن الإعتراف الذي تم أمام قاضي الجزائي هو الذي يصبغ عليه الحجية في الإثبات فلابد من أن يبني القاضي حكمه على هذا الإعتراف بناءا على أسباب جدية بعد التأكد من توفر صحة الإعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة، و بهذه الصفة التي يتميز بها الإعتراف حسب ما يبدو أنه أقوى أنواع الإعتراف حجية و قوة لأنه يصدر وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به بالإضافة إلى أن القانون قد أراح من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا بأن يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية [271].

ثانيا : إعتراف المتهم أمام المحكمة الغير مختصة .

قد يصدر الإعتراف أمام محكمة غير المحكمة المختصة جزائيا بالنظر في الدعوى الرامية إلى المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني كما لو كانت هذه المحكمة هي محكمة أحوال شخصية أو مدنية أو تجارية فماهي حجية الإعتراف الصادر أمامها ؟

مما لاشك فيه أن الإعتراف الصادر أمام المحكمة غير المختصة جزائيا يعد إعترافا غير قضائيا حتى و لو كانت الجهة التي أدلى فيها المهتم إعترافه قسم من أقسام المحكمة، ذلك أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد الإختصاص لكل محكمة و لا يمكن لأي حال من الأحوال الإقرار بأن ما يصدر أمام محكمة ما يصلح لإن يكون دليلا يؤخذ بإطلاقه كما لو تم أمام المحكمة الأصلية، سواءا أن تعلق الإعتراف بذات الواقعة أو بواقعة أخرى [272]، فإن مثل هذا الإعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي

[270] جمال دريسي ، مرجع سابق ، ص 124.
[271] جمال دريسي ، المرجع نفسه ، ص 125 .
[272] جمال دريسي ، المرجع نفسه ، ص 125 .

الموضوع تطبقا لنص المادتين (**212** و**213** ق.إ.ج.ج) بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شأن الإعتراف التحجج به ضده و يعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد هذا الإعتراف و يتمسك به أو ينكر و ينكر ما تحجج به ضده، و بتحديد موقف المتهم من الإعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الإعتراف غير القضائي إلى إعتراف قضائي [273].

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الإعتراف .

لما كانت القاعدة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية هي حرية القاضي المطلقة في تكوين قناعته و إستخلاص ما يلزم لإظهار الحقيقة منها، أي إمتلاكه كامل الحرية في تقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة و له الإعتماد على كل دليل يرتاح إليه ضميره و طرح ما عداه فإن الأمر ينطبق أيضا على الإعتراف الصادر من المتهم إذ يمكنه إستبعاده أو الأخذ به كاملا أو بالجزء الذي إطمئن إلى صحته و كان الإعتراف أقرب إلى الحقيقة و مطابقا للواقع،إن تحديد سلطة المحكمة في تقدير قسمة الإعتراف من حيث ذاتيته نقصد به العناصر الثلاثة التي يستظهر من خلالها القاضي إقتناعه الشخصي و المستمدة من إعتراف المتهم [274]، فالقاضي الجزائي بإمكانه الأخذ بالإعتراف و هذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول)، و في (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى حرية القاضي في إستبعاد الإعتراف، و في (الفرع الثالث) سوف نتطرق إلى تجزئة الإعتراف .

الفرع الأول : حرية القاضي في الأخذ بالإعتراف .

الإعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات خاضع لمبدأ الإقتناع القضائي شأنه شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى[275]، فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و

[273] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص174 .

[274] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 106 .

[275]– أنظر نص المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

قيمتها في الإثبات و للقاضي الجزائي و هو يمارس سلطته التقديرية أن يأخذ بالإعتراف متى إطمئن إليه عملا بمبدأ حرية الإقتناع عند تقدير قيمة الإعتراف و يمكن إستنتاج حالات إقتناع القاضي و أخذه بالإعتراف الصادر من المتهم :

01 – القوة التدليلية للإعتراف الصادر من المتهم و مطابقته للحقيقة و الواقع .

02 – توفر أدلة أخرى تعزز الإعتراف الصادر من المتهم .

03 – عدم وجود أدلة تدحض الإعتراف الصادر من المتهم [276].

قبل أخذ القاضي بإعتراف المتهم عملا بمبدأ حرية الإقتناع عليه أن يتأكد من توفر كافة شروط صحته و أركانه، فيكون للإعتراف مبلغ الأثر في تكوين قناعة القاضي الجزائي بتوفر الحالات السالف ذكرها، و من ثم تتقرر الوقائع لمسؤولية المتهم المعترف متى إطمئن القاضي إلى إعترافه و كان صادقا بإعتبار أن ما يقوم به القاضي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقديره و لا رقابة المحكمة العليا عليه [277].

الفرع الثاني : حرية القاضي في إستبعاد الإعتراف .

للقاضي و هو يمارس سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمأن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك فلا يجوز له إستبعاد شهادة أحد الشهود و عدم إطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه متأتية إما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة، و عدم تعزيزه بأدلة أخرى أو أن الأدلة الأخرى تدحضه أو أنه منتج في الإثبات و لكن لدى القاضي من الأدلة الكفاية في تكوين قناعته [278].

[276] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 107.
[277] جمال دريسي ، المرجع نفسه، ص 107 ، 108.
[278] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 44 .

أولا: ضعف الإعتراف للدلالة على الحقيقة .

قد يحدث أن يعترف المتهم أو المشتبه بالجريمة إلا أن إعترافه لا يعبر عن حقيقة الواقعة التي أرتكبت فيها الجريمة و يصورها تصويرا منافيا تماما للحقيقة إما لعدم إرتكابه الجريمة فيعطي لها وصفا غير الوصف الذي تم التوصل إليه من خلال التحقيقات .

ثانيا : إذا كان الإعتراف منتجا في الإثبات .

و من أمثلة ذلك الكثير نذكر منها أن يتم ضبط المتهم متلبسا بجريمة السرقة فإعترافه بالجريمة في هذه الحالة يكون منتج في الإثبات و لكن قيام حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها يكفي لاقتناع القاضي بالجريمة، و كذا الحالات التي تثبت فيها الجريمة بطريق الخبرة الفنية فهذا الدليل المحسوس كاف لتكوين قناعة القاضي على خلاف الإعتراف بإعتباره دليلا غير محسوس [279].

الفرع الثالث : تجزئة الإعتراف .

المقصود بتجزئة الإعتراف أن تستند المحكمة إلى إعتراف المتهم بوقائع معينة و تطرح إعتراضه بالنسبة لوقائع أخرى وردت لأنها لم تطمئن إلى صدقها [280] .

فمبدأ تجزئة الإعتراف لا يمكن تطبيقه إلا عندما ينصب الإعتراف على وقائع الجريمة، أما الإعتراف الذي ينصب على التهمة المسندة للمشتكي عليه لا يقبل التجزئة لإن التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للوقائع، و لذلك كان الإعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا تقبل التجزئة لإن موضوع التهمة و ليس الوقائع [281].

[279] جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 106، 107 .
[280] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 72 .
[281] مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق ، ص 125.

و حسب نص المادة (**342** ف **02** ق.م.ج) و التي تنص على أنه " لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى " [282]، و خلافا لما هو مقرر في القانون المدني على عدم جوازية تجزئة الإقرار فإن الإعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة و هو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره،كما يعتبر الإقرار المدني حجة على المقرر و دليلا قانونيا لا يملك القاضي المدني حق مناقشته، بل يجب أن يؤخذ ويحكم

بمقتضاه أما الإعتراف الجزائي فلا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقرير حجيتها، فله أن يؤخذ بما يطمئن إليه في الإعتراف و يطرح عداه ضمانا لجدية و يقينية الحكم الذي يبني عليه [283]، و هذا ما أقرته الغرفة الجنائية في القرار الصادر يوم **24 أفريل 1975م** في الطعن رقم **10338** بقولها " إن مبدأ عدم تجزئة الإعتراف ينطبق في المواد المدنية أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا الجزء منه و يتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي إطمأنوا إليه يؤدى منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم [284].

[282]- أنظر نص المادة 342 الفقرة 2 من الأمر رقم75-58 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم .

[283] محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، إختصاص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 124 .

[284]سارة غادري ، مرجع سابق ، ص 37 .

الخاتمة

يهدف الإثبات الجنائي إلى إظهار حقيقة الجريمة و مرتكبها التي تظل محل بحث إلى أن يصل لمبلغ العلم و اليقين بإستعمال أدلة مشروعة تكشف عن الحقيقة و تطبق قواعد العدالة، كما أن للإثبات الجنائي عدة أدلة تثبت قيام الجريمة نص عليها المشرع في القوانين العامة و الخاصة و نجد ما تعلق بالأدلة القولية ألا و هو الإعتراف .

حيث أن الإعتراف في النصوص و في حقيقته لا يعدو أن يكون إلا دليلا من أدلة الإثبات الجنائي يحتمل الصدق كما الكذب، بل هو دليل لا يفارقه الشك أبدا و يعاني من أزمة ثقة أكثر من غيره من الأدلة،و ما زاد من أزمة الإعتراف أن غالبية التشريعات المقارنة تحاشت تنظيمه،لأن أغلبها تجرم التعذيب من حيث النصوص و تسمح به في الحقيقة و الواقع .

صحيح أن المشرع الجزائري تدخل في أكثر من مناسبة بما يخدم تعزيز حقوق الإنسان،بما يؤدي إلى الحد من كافة أشكال التعسف و لمنع و تفادي الإكراه سواء المادي أو المعنوي و ذلك بتعذيب الأشخاص المشتبه فيهم لحملهم على الإعتراف و هو ما عليه المشرع في نص المادة نص المادة (**213** ق.إ.ج.ج)، كما نجد المشرع منح للقاضي سلطة تقدير حجية الإعتراف فإذا قرر إستبعاد الإعتراف فهو ملزم بذكر الأسباب، فإذا إستبعد الإعتراف بسبب التعذيب أو الإكراه و هذا ما يتحشاه القاضي من الناحية الواقعية لأنه إتهام مباشر للمحققين .

و من خلال دراستنا للموضوع و التي تمحورت لإستخلاص **النتائج** التالية :

– الإعتراف هو إقرار الشخص بالفعل المنسوب إليه، بالتالي تحمل المسؤولية الجزائية و توفير إجراءات البحث و التحري، و هذا في حالة إقتناع المحكمة بالإعتراف الذي يكون مطابق للحقيقة أما إذا كان الإعتراف يشوبه الغموض أو بدافع التستر على أحد الأشخاص كوالد المعترف مثلا فهنا يتم التحري و اللجوء إلى أدلة أخرى كالشهادة و الخبرة ..... إلخ.

– إن للقاضي مطلق الحرية في تقدير إعتراف المتهم و يحدد قيمته وفق إقتناعه الشخصي و يقرر ما إذا كان يقتنع به و من ثم يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما بإستطاعته أن يستبعده و يصدر

حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الإعتراف، و له أيضا تقدير أقوال الشهود بما يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك .

– إن الإعتراف الناتج عن الإكراه سواء المادي أو المعنوي فإن القاضي لا يأخذ به لأنه يشوبه عيب و يجعل الحكم باطلا،حتى و لو كان الإعتراف صحيحا فإنه جاء بعد العنف و الإكراه و يفقد المتهم خلاله حقه في الصمت أو الكذب الذي يراه في مصلحته .

و بناءا عن هذه النتائج أقترح **التوصيات** التالية :

– على المشرع الجزائري التدخل لتنظيم الإعتراف كدليل و النص صراحة على بطلانه إذا كان تحت مختلف أساليب التأثير أو كان نتيجة إجراء باطل .

– على المشرع الجزائري بأن يضع نصوصا قانونية تبين موقفه من إستعمال الوسائل العلمية الحديثة لفحص الإعتراف، و أن لا تستخدم إلا بعد إستنفاذ كل الطرق لمعرفة الحقيقة .

– على المشرع إستحداث نصوص في قانون الإجراءات الجزائية، توضح إجراءات الإعتراف في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحيث تضمن حسن و دقة الأخذ به نظرا للأهمية التي يحظى بها الإعتراف كدليل إثبات .

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

1. القرآن الكريم بالرسم العثماني ، برواية ورش عن نافع دار إبن الكثير ، الطبعة الثالثة ، سنة 1426هـ/ 2005 م .

أولا: النصوص القانونية .

أ – الدستور.

1. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 هـ الموافق لـ22 نوفمبر 1976 م المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المعدل آخر تعديل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 م (ج.ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 م) .

ب – النصوص التشريعية.

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم (ج .ر ع 49 المؤرخ في 11 جوان 1966م) .
المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 م (ج.ر عدد 40) .

المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 م (ج.ر عدد 20).

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08جوان 1966 م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (ج .ر.ج.ج عدد49 المؤرخ في 11جوان 1966م) المعدل و المتمم بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 م (ج .ر عدد 84) .
المعدل و المتمم بمقتضى القانون 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 م (ج . ر عدد 07) .
المعدل و المتمم بمقتضى القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 م (ج . ر عدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016 م) .

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

4. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1979 م المتضمن قانون الجمارك المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فيفري 2017 م .

5. القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 م ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09- 03 المؤرخ في 22 جوان 2009 م المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 م .

6. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها (ج . ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 م) .

7. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

8 . الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 م ، المتعلق بمكافحة التهريب (ج. ر عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005 م) .

9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 جوان 2015 م ، المتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19جويلية 2015 م) .

ج – المراسيم .

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16-05- 1989 م (ج.ر عدد 20 المؤرخة في 17-05-1989 م) الذي بموجبه إنظمت الجزائر إلى إتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها التي

إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46-39 المؤرخ في 10-12-1984 م و الذي دخل حيز النفاذ في 26 -06- 1987 م .

المراجع :

أولا: الكتب باللغة العربية :

أ – الكتب المتخصصة .

1. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، د.ط ، 2006 م .
2. جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، د.ط ، 2012 م .
3. سامي صادق الملا ، إعتراف المتهم،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1975 م
4. شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ، كلية القانون ، جامعة سرت ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2013 م .
5. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، النظرية و التطبيق ، منشاة المعرف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1996 م .
6. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة الفنية للطباعة و النشر، وكيل كلية الحقوق ، الإسكندرية ، د.ط ، د س ط .
7. محمد نصر محمد ، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2012 م / 1433هـ .
8. مراد أحمد العبادي ، إعتراف المتهم و أثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، عمان ، طبعة الأولى ، 2008 م .

9. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول الإعتراف و المحررات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الخامسة سنة 2013 م .

ب – الكتب العامة .

1. إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ط ، 1433 هـ/ 2012 م.
2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، 2015 /2016 م .
3. أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ،2007 م .
4. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2008 م
5. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، التحقيق القضائي الإبتدائي دار قانة للنشر و التوزيع ، باتنة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م .
6. سردار علي عزيز ، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، د.ط ،2011 م .
7. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر الجزائر الطبعة الرابعة ، 2018-2019 م .
8. عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجرءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د.ط ، 2008 م .
9.علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة الثانية ، 2017 م .

10. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر د.ط ، 1996 م .

11. محمد علي سكيكر ، آلية إثبات المسؤولية الجنائية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر الطبعة الأولى ، 2007 م .

ثانيا: الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية .

أ – أطروحات الدكتوراه .

1. العيد بن جبل ، الإعتراف في المادة الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2018/2017 .

2. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2006 .

3. العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2012/2011 .

4. زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، السنة الجامعية 2018/2017 .

5. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009

6. كريمة خطاب ، قرينة البراءة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2015/2014 .

ب – رسائل الماجستير .

1. بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010 .

2. جمال بيراز ، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013 .

3. جمال دريسي ، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون ،جامعة الجزائر 01 السنة الجامعية 2011/2010 .

4. رشيدة مسوس ، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية 2006/2005 .

5. سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012 .

6. صليحة غنام ، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، في علم الإجتماع العائلي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم علم الإجتماع و الديمغرافيا جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009 .

7. محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام ، إختصاص القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2009/2008 .

8. لؤي داود محمد دويكات ، الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) إستكمال لمتطلبات نيل درجة الماجستير ، القانون العام ، كلية الدارسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، السنة 2007 .

ج – مذكرات الماستر .

1. حميدي ليبا ، دحام صبرينة ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016/2015 .

2. سارة غادري ، الأدلة القولية (الشهادة و الإعتراف) و دورها في الإثبات الجزائي ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2014/2013 .

3. يوسف بلفوضيل ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم السنة الجامعية 2019/2018 .

ثالثا: المجلات القضائية .

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 1990م .

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث ، سنة 1993 م .

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2001 م .

4. رمزي باسم ، معروف دياب ، سلطة القاضي في تقدير قيمة إعتراف المتهم ، عدالة جنائية مجلة الأمن و الحياة ، العدد 351، شهر شعبان ، سنة 1436 هـ /2015 م .

رابعا: المواثيق و الإتفاقيات الدولية :

1. الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م .

2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في سويسرا جينيف عام 1955 م ، و أقرها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بقراره رقم 633 جيم (د-24) المؤرخ في 31-07-1957 م .

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخ في جوان 1981 م ، الذي تم إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي ، كينيا .

4. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي إعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169 -34 ، المؤرخ في 17-12-1979 م .

خامسا: المواقع الإلكترونية .

01 -https://www.sasapost.com/story-issue-rocked-egypt-in-the-nineties-was-the-end-of-innocence/

02- hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

03- hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html.

04- hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html

05-https://www.vetogate.com/2892525/

فهرس

المحتويات

بسملة	
الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	أ– و
الفصل الأول: ماهية الإعتراف	**08–45**
المبحث الأول : مدلول الإعتراف	09
المطلب الأول : مفهوم الإعتراف	10
الفرع الأول : تعريف الإعتراف	10
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإعتراف	13
المطلب الثاني : أشكال الإعتراف	16
الفرع الأول : أنواع الإعتراف	17
الفرع الثاني : تميز الإعتراف عن الأدلة المشابهة له	24
المبحث الثاني : أركان وشروط صحة الإعتراف	28
المطلب الأول : أركان الإعتراف	28

الفرع الأول : إقرار المتهم على نفسه	29
الفرع الثاني : الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة	30
المطلب الثاني : شروط صحة الإعتراف	32
الفرع الأول : الأهلية الجزائية	33
الفرع الثاني: الإرادة الحرة	38
الفرع الثالث : صراحة الإعتراف ومطابقته للحقيقة	44
الفرع الرابع : إسناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة	45
الفصل الثاني : أثر الإعتراف و حجيته في الإثبات الجنائي	**48-85**
المبحث الأول : أثر الإعتراف	49
المطلب الأول : أثر الإعتراف تحث الإكراه	49
الفرع الأول : بطلان الإعتراف تحث الإكراه	49
الفرع الثاني : ضمانات الإعتراف تحث الإكراه	57
المطلب الثاني : أثرالإعتراف أمام الحكم في الدعوى	64
الفرع الأول : أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات	64
الفرع الثاني : أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات	68
المبحث الثاني : حجية الإعتراف	71

المطلب الأول : حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره	71
الفرع الأول : حجية الإعتراف المستمد من محاضر التحريات الأولية	72
الفرع الثاني : حجية الإعتراف المستمد من مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي	77
الفرع الثالث : حجية الإعتراف المستمد من مرحلة المحاكمة	81
المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الإعتراف	83
الفرع الأول : حرية القاضي في الأخذ بالإعتراف	83
الفرع الثاني :حرية القاضي في إستبعاد الإعتراف	84
الفرع الثالث : تجزئة الإعتراف	85
الخاتمــة	88
قائمة المصادر و المراجع	91
فهرس المحتويات	100